دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح
دراسة مقارنة بين قانون الأحداث العراقي والقانونين الكويتي والليبي

المحقق أكرم زاده الكوردي
محقق قضائي في محكمة استئناف منطقة دهوك/كوردستان العراق
Email ahdas2014@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2019/07/16 تاريخ القبول للنشر: 2019/09/27

ملخص:

يتناول هذا البحث دور ومسؤولية الأسرة والمدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح في قوانين الأحداث العراقي، الكويتي والليبي. والغرض منه هو بيان أوجه التشابه والاختلاف بين هذه القوانين بقدر ما يتعلق بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من نقاط القوة في كل قانون. وفي سبيل تحقيق ذلك، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، المقارن، والنقدي. واختتم البحث بنتائج وهي: أولاً: التشابه بين القانونين العراقي والكويتي في بعض المسائل، مثل: إقرار مسؤولية الولي في حالة وقوع الحدث في إحدى حالات التشرد أو الجنوح بإهمال من الولي. والاختلاف في مسائل أخرى، مثل: عدم مساءلة الولي في القانون الكويتي إلاّ بعد إنذار سابق، بينما لا يتطلب مثل هذا الإنذار في القانون العراقي. ثانياً: التشابه بين القانونين العراقي والليبي في بعض المسائل، مثل: وجود جهتين للتعامل مع مشاكل الطلبة الصحية والنفسية والاجتماعية. والاختلاف في مسائل أخرى، مثل: توفر كافة العناصر المتخصصة في المدارس الليبية، بينما لا يتواجد في المدارس العراقية سوى الباحث الاجتماعي. وعليه، بإمكان كل مشرع الاستفادة من الآخر.

الكلمات المفتاحية: الوقاية، التشرد، الجنوح، العراق، الكويت، وليبيا.

Abstract

This research deals with the role and responsibility of the family and school in preventing juveniles from displacement and delinquency in the Iraqi, Kuwaiti, and Libyan juveniles' laws. Its purpose is to clarify the similarities and differences between these laws in relation to the subject of the study, in order to take advantage of the strengths of each law. To achieve this, the researcher used the analytical inductive, comparative, and critical method. The study concluded

with results: First: the similarity between the Iraqi and Kuwaiti laws on some issues, such as: the responsibility of the guardian in case the juvenile occurs in a situation of displacement or delinquency by negligence of the guardian. And the difference in other matters, such as: the lack of responsibility of the guardian in Kuwaiti law only after a previous warning, while such a warning is not required in Iraqi law. Second: the similarity between the Iraqi and Libyan laws on some issues, such as: the existence of two authorities to deal with the students' health, psychological and social problems. And the difference in other matters, such as: the availability of all the specialized elements in the school of the Libyan, while there is only social researcher in the Iraqi schools. Therefore, each legislator can get benefit from the other.

key words: *Prevention, displacement, delinquency, Iraq, Kuwait and Libya.*

مقدمة:

قيل قديماً (الوقاية خير من العلاج)، لأن التكاليف والجهود والمدة التي تستغرقها لعلاج مشكلة ما ستكون أكثر بكثير لو تم الوقاية منها أولاً. وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإن الفقهاء والمدارس القانونية لم يوقفوا جهودهم بمجرد إقرار المشرع الجنائي لكثير من الدول بإصدار تشريعات خاصة بقضاء الأحداث راعت فيها صغر سنهم وعدم نضجهم العقلي والإدراكي، إذ استمرت هذه الجهود ونادت المشرعين بضرورة تبنّي إجراءات خاصة ضمن التشريعات الجنائية الخاصة بالأحداث تقي الأحداث من الوقوع في التشرد والجنوح.

ولقناعة المشرعين الجنائيين بأهمية هذه النداءات وجدّيتها لكونها تصبّ في مصلحة أبناءهم من جانب وعامل مساعد للاستقرار الأمني لبلدانهم من جانب آخر؛ تم تقنين مواد محددة ضمن قوانين الأحداث أو التشريعات المتعلقة بها، تناولوا من خلالها موضوع (وقاية الأحداث من التشرد والجنوح)، وفيها ألقت المسؤولية على جهات معيّنة للقيام بهذا الدور المهم؛ وأن الجهات التي اتفق عليها أغلبية المشرعين إن لم نقل جميعهم هي (الأسرة والمدرسة).

إذ يرون أن هاتين الجهتين من أهم الجهات الأساسية في تربية ورعاية الأحداث وأن كل واحدة منهما مكمّل للآخر، وأن أي تقصير من أحدهما ستؤثر على جهود الطرف الآخر؛ إذ أن الحدث السوي الذي لم يقع في حالات التشرد والجنوح ليس إلاّ الثمرة الطيبة للجهود الحسنة التي بذلتها الأسرة والمدرسة معاً في تربيته ورعايته. المشرع الجنائي العراقي؛ الكويتي؛ والليبي، كغيرهم تأثروا بالأفكار الحديثة هذه، وخصصّوا مواد معينة لوقاية الأحداث من التشرد والجنوح في تشريعاتهم. وعليه، فإن إجراء دراسة مقارنة بين قوانين الدول الثلاثة (عراق، كويت، وليبيا) في هذا الصدد، فيها فائدة لا يستهان بها، خاصة إذا علمنا، أن قانون الأحداث العراقي رقم 76 صدر عام 1983م، بينما صدر قانوني الأحداث الكويتي عام 2015م.

أهمية البحث:

تكمن أهميته في كونه جديداً من نوعه في هذا المجال، إذ لم نجد أية بحوث أو دراسات معمّقة في هذا الخصوص بالتحديد، وإن وجدت فإنها ضمن مواضيع أخرى وتم الإشارة إليها بصورة سطحية أو مستعجلة، كما أنه ومن خلال هذا البحث يمكن التطلّع على مكامن القوة في هذه القوانين بغية الاستفادة منها، وكذلك الكشف عن مكامن الخلل فيها بغية إصلاحها وتحسينها.

تساؤلات البحث:

يسعى الباحث إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما هي أوجه الاختلاف والاتفاق بين قوانين الأحداث العراقي، الكويتي، والليبي فيما يتعلق بوقاية الأحداث من التشرد والجنوح؟.

2. ما هو فيصل التفاضل بين قوانين الأحداث للبلدان الثلاثة فيما يخص وقاية الأحداث من التشرد والجنوح؟.

منهجية البحث:

ارتأى الباحث أن يعتمد على المنهج الاستقرائي لوقاية الأحداث من التشرد والجنوح في قوانين الأحداث للبلدان الثلاثة، والمقارنة بينها وتحليلها تحليلاً قانونياً بطريقة نقدية بغية الوقوف على نقاط القوة والضعف في كل قانون.

نطاق البحث:

سيقتصر المقارنة بين القانونين العراقي والكويتي بخصوص دور ومسؤولية الأسرة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح؛ وبين القانونين العراقي والليبي فيما يخص دور ومسؤولية المدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح؛ وذلك بسبب قلّة المراجع التي حصلنا عليها بخصوص القانونين الكويتي والليبي.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرّف على أوجه التشابه والاختلاف في قوانين الأحداث العراقي، الكويتي والليبي بخصوص: وقاية الأحداث من التشرد والجنوح، وكذلك البحث والتحري عن نقاط القوة والتفاضل بينهن بغية افادة المشرعين بها.

خطة البحث:

لغرض الإجابة على تساؤلات البحث، سيتم عرض ومناقشة موضوع البحث من خلال مبحثين. في الأول سنتناول: دور ومسؤولية الأسرة في وقاية الأحداث من

التشرد والجنوح. وفي الثاني سنتطرق إلى: دور ومسؤولية المدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح.

المبحث الأول: دور ومسؤولية الأسرة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح

في هذا المبحث سنتناول دور ومسؤولية الأسرة من خلال ثلاثة مطالب. في الأول، سنبدأ بتمهيد حول دور ومسؤولية الأسرة؛ وفي الثاني، سنبيّن هذا الدور والمسؤولية في قانون الأحداث العراقي والكويتي؛ ونختم بالمطلب الثالث، وفيه سنقوم بإجراء المقارنة بين القانونين.

المطلب الأول: تمهيد حول دور ومسؤولية الأسرة

لا تقف مسؤولية الأسرة عند تلبية الحاجات الأساسية لأطفالها، وإنما عليها العمل على غرس المبادئ والقيم فيهم ضمن عملية التنمية الاجتماعية، فالأسرة السوية هي التي تعمل على تنمية شخصية أطفالها بطرق سليمة واعتماد أساليب الحوار والمناقشة والتربية بالقدوة الحسنة والأخذ بأيدي أطفالها لاكتشاف البيئات المحيط بهم والتكييف معها[1].

ويؤكد الدكتور (عباس الحسني) على مسؤولية الأسرة هذه حينما قال: أن الأسرة هي البيئة الأولى التي تعني بالحدث ومنها يتعلم القيم والمعايير والمفاهيم الاجتماعية، لذا عليها أن تقدّم له أكبر قسط من العناية والتوجيه والإرشاد، إذ أن انحراف الصغار هي من صنع الكبار. فالأسرة إذا كانت فاسدة فثمرتها التي هي الطفل لا بدّ وأن يتأثر بفسادها، شأنه في ذلك شأن النبات الذي ينبت في تربة غير صالحة. والفساد في الأسرة إما أن يكون بصورة إيجابية أو بصورة سلبية، السلبية تعني

التفكك الذي يصيب الأسرة، أما الإيجابية فتعني تلك العوامل التي تؤلف القدوة السيئة التي تتمثل بالوالدين أو بأحدهما فتؤثر على سلوك الحدث.

وأن أهم ما يؤثر على الحدث هو: تصدّع الأسرة بالطلاق أو بالتوتر المستمر بين الزوجين أو بموت أحدهما أو بتعدد الزوجات أو بدخول أحدهما في علاقة غرامية أو باختلاف فلسفة تربية الأولاد أو بمعاملة الأطفال معاملة قاسية أو بالعكس بالعطف عليهم عطفاً لا لزوم له أو الاعتياد على اتيان عادات مرذولة داخل الأسرة كالإباحية وتناول الخمور ولعب القمار والرقص والإسراف في النفقات على اللهو والكماليات دون الاهتمام بحاجات الأسرة الضرورية، وما من شك بأن مثل هذا السلوك يبعدهم عن المعتقدات الدينية والتهذيب الروحي وهذا ما انتهت إليه دراسة أجريت على مجموعة من الأحداث المنحرفين المقدمين إلى محكمة الأحداث في الإسكندرية –محافظة في دولة مصر- حيث تبين أن جميعهم لا يؤمنون بعقيدة معينة. ومن الواضح جدّاً العلاقة بين هذا كله والآثار السيئة على الأحداث الذين هم تحت رعايتهم[2].

أما الدكتورة ثائرة شعلان، فترى أن العنف البدني والنفسي والأسري أسباب كامنة وراء انحراف الأطفال[3]، وقد أثبتت ذلك إحدى الدراسات التي أجريت في الجزائر عام 2006م إذ سجّلت أن حوالي (5091) حدث هربوا من بيوتهم بسبب العنف الجسدي التي تمارس بحقهم من قبل أسرهم[4]. كما أن المحامية نورا غازي، هي الأخرى ترى أن الفقر، وتفكّك الأسرة والصحبة السيئة، ووسائل التسلية والإعلام والفراغ والبطالة والعمل غير المناسب من أهم الأسباب الخارجية الاجتماعية والاقتصادية وراء جنوح الأحداث[5]، وهذا ما أكّده العديد من الباحثين[6].

وقد أيدّ مدير مركز مُحَمَّد بن القاسم الثقفي لتدريب وتأهيل الأحداث في ربد- الأردن المهندس علي شويطر الآراء المذكورة آنفاً ، حينما تحدّث عن الأحداث النزلاء في المركز إذ قال: حين تسألهم (الأحداث النزلاء) عن أسباب وجودهم داخل المركز يرجعونها بعفوية لأسباب تتعلق بأسرهم أو تعرّفهم على رفاق السوء وتقليد أفعالهم بعيداً عن رقابة الوالدين اللذين غالباً ما يكونان مشغولين بأمور بعيدة كل البعد عن أطفالهم ومراقبتهم، كما أكدّ المدير: أن غالبية القضايا التي نتعامل معها هي نتيجة التفكك الأسري حيث يقع الطلاق ويكون الضحية الأبناء الذين يصبحون فريسة سهلة باصطيادهم من فئة فاسدة تعمل على انحرافهم[7].

ونختم الآراء المذكورة بكلام الدكتور في القانون الجنائي (عبدالجبار الحنيص) حينما قال: أن ظاهرة جنوح وتشرد الأحداث تدل على وجود تقصير من قبل الأسرة والمجتمع في توجيه ورقابة هذا الجيل الذي ينمو ويتزايد[8].

وعليه، فالأسرة باعتبارها عماد الفرد انصرفت جهود الإصلاح إليها نظراً للدور الكبير الذي تلعبه بالنسبة للحدث الذي ينتمي إليها، إذ من المؤكد أن الأسرة المتهدّمة اجتماعياً واقتصادياً وصحياً هي من أهم العوامل الأساسية إلى تهيء الحدث للانحراف[9]. ويرى (الحنيص): أن الأسرة الفقيرة التي تعجز عن توفير حاجات ومتطلبات أولادها يجعلهم معرضين للجنوح ومن ثم الوقوع في مستنقع الجريمة، ولهذا يجب على الدولة القيام بدورها في هذه الحالة وذلك بتحسين الظروف المعيشية لهذه الأسر من خلال وسائل عدة، كما تناول (الحنيص) توفير الرعاية التربوية كوسيلة أخرى لغرض وقاية الأحداث من الجنوح، وهذه الوسيلة عنده تشمل: التوعية الدينية

والأسرية، وايجاد ضمانات لهذه الرعاية والتي تتمثل في وضع نصوص جزائية تقضي بمعاقبة الأولياء المقصرين[10].

الشرائع السماوية والوضعية، أقرت بهذه المسؤولية الخطيرة الملقاة على عاتق الأولياء، التي هي تشريف وتكليف في آنٍ واحد، وتوعّدا المقصرين منهم في أداء هذه المسؤولية بعقوبات دنيوية وأخروية.

فبخصوص الشريعة الإسلامية التي تعتبر من الشرائع السماوية، فقد ورد في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال: (الرجل راعٍ في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)[11]. يفهم من نص الحديث النبوي الشريف أن مسؤولية الوالدين غير مقتصرة على قيام الوالد بجلب لقمة العيش للأولاد وقيام الوالدة بالطبخ وتنظيف الملابس والأواني وتنظيم أمور بيتها كما يفهمها الكثير من الآباء والأمهات في وقتنا الحاضر؛ فالرعاية هنا غير محصورة بجانبها المادي، وإنما تشمل الجانب المعنوي أيضاً، التي تتمثل في الإرشاد والتوجيه والنصح والمراقبة بشكل مستمر ودون انقطاع، وتقديم أنفسهم خير قدوة لهم لكي يخرج من بين أيديهم جيلاً مبنياً على القيم والأخلاق الرفيعة، بعيداً عن عالم الجريمة.

وفي الحديث النبوي الذي رواه لنا أبي هريرة رضي الله عنه يبيّن كيف أن الرسول صلى الله عليه وسلّم يعلّم حفيده (الحسن بن علي) الابتعاد عن المال غير المسموح للأسرة المحمدية الشريفة رغم صغر سنه، فقد ورد في صحيح مسلم: أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول صلى الله عليه وسلّم: (كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة)[12]؛ يعلّمنا معلم ومربي البشرية في هذا الحديث أن لا يتهاون الآباء والأمهات في ترك أولادهم يرتكبون المحرمات بحجة

صغر سنهم، لأن ذلك سيكون سبباً في ألفة المنكر والتعود عليه، ومن ثم يصعب تركه، وقد قيل قديماً (التعلّم في الصغر كالنقش على الحجر).

وفي أحاديث أخرى يحذرنا الرسول ﷺ من المسألة والحساب يوم القيامة أمام القضاء الأخروي، إذا ضيّعنا المسؤولية الملقاة على عاقتنا. فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفظ ذلك أم ضيّع؟ حتى يسأل الرجل على أهل بيته)، وعن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعول)، وفي رواية أخرى (من يقوت)[13]؛ يفهم من هذه الأحاديث النبوية الشريفة أن التقصير واللامبالاة والإهمال في تربية ورعاية الأولاد من قبل الوالدين أو المسؤولين عنهم قد تكون سبباً كافياً للخسران يوم القيامة، لكن المصطفى ﷺ وفي أحاديث أخرى، يبيّن لنا أن الأولاد الأسوياء الذين هم ثمرة التربية السليمة لأسرهم كنز وعمل صالح وصدقة جارية غير منقطعة لآبائهم وأمهاتهم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلاّ من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[14]. هنا، نكتفي بما ذكرنا من الأحاديث النبوية الشريفة فيما يتعلق بمسؤولية الآباء تجاه الأولاد في الشريعة الإسلامية، وبإمكان القرّاء والمتخصصين مراجعة المصنفات التي ألفت في هذا الخصوص.

أما فيما يتعلق بالشرائع الوضعية، فعلى النطاق الدولي اعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م، تربية الطفل ونموه ومراعاة مصالحه الفضلى من المسؤوليات المشتركة الأولى التي تتحملها الوالدين أو الأوصياء القانونيين حسب الحالة بموجب المادة 18؛ ونتسأل هنا: هل هناك مصلحة أفضل للحدث من تنشئته على المبادئ

والقيم الاجتماعية الرفيعة؟ الجواب سيكون بالنفي، لأن الذي تم تربيته بهذه الطريقة السوية لن يسرق وإن مات جوعاً.

المطلب الثاني: دور ومسؤولية الأسرة في التشريعات القانونية

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ في الأول سنبيّن دور ومسؤولية الأسرة في قانون الأحداث العراقي؛ وفي الثاني سنتطرق إلى هذا الدور والمسؤولية في قانون الأحداث الكويتي.

الفرع الأول: دور ومسؤولية الأسرة في قانون الأحداث العراقي

أما على المستوى المحلي، فإن المشرع الجنائي في كثير من الدول، ومن ضمنهم المشرع العراقي، وبهدف ردع الأولياء (الأسرة) من القيام بالدور السلبي تجاه أولادهم أقرّ بالمسؤولية الجزائية لهم وخصّص مواد عقابية بذلك، ويرى (خوشناو) وهو من أحد شرّاح قانون رعاية الأحداث العراقي أن "مسؤولية الأولياء عن جنوح أو انحراف الأحداث أو الصغار الذين هم تحت رعايتهم يحتم عليهم الواجب رعايتهم والإشراف عليهم ووقايتهم من الجنوح والانحراف وإلاّ فإنهم يكونوا مهملين في القيام بواجب قانوني وهو جريمة مستقلة عن الحدث، وقد أقرّ قانون إصلاح النظام القانوني العراقي مسؤولية الأولياء بقبوله مبدأ مسؤولية الوالدين في حالة جنوح أطفالهم بحيث يمكن مساءلتهم ومعاقبتهم بصورة مستقلة عن جنوح أو انحراف الأحداث"[15]. علماً، الولي في قانون الأحداث العراقي هو: الأب والأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة[16].

وقد خصّص المشرع العراقي المادتين (29، 30) من قانون الأحداث لمعاقبة الأولياء المقصرين في تربية أولادهم، وهي كما يلي:

1. بموجب المادة 29/أولاً: إذا أهمل الولي رعاية الصغير أو الحدث وأدّى به إلى التشرد أو انحراف السلوك يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[17].
2. بموجب المادة 29/ثانياً: إذا نجم عن هذا الإهمال ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية تكون العقوبة بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار. وعليه، حتى يمكن معاقبة الولي في هذه الحالة يجب أن يكون الحدث قد ارتكب جنحة أو جناية عمدية والشرط الآخر هو أن يكون سبب ارتكاب الحدث الجريمة إهمال الولي، فإذا لم يثبت للمحكمة إهمال الولي فلا تفتح قضية بحقه. ويلاحظ، بأن المشرع في هذه الفقرة لم يتطرق إلى عقوبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة رغم معاقبته للولي في الفقرة الأولى عندما يهمل في رعاية الصغير أو الحدث ويؤدي هذا الإهمال إلى التشرد وانحراف السلوك والتي هي حالات لا تصل إلى مستوى الجريمة أصلاً، لذا كان الأولى بالمشرع النص على معاقبة الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة المخالفة أيضاً؛ وفتح قضية بحقه وإن عاقبه بعقوبة خفيفة لغرض الردع.
3. أما المادة (30) فخصّصها المشرع لحالة دفع الولي الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك دون الجنوح وعاقبه بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار. وفي هذه الحالة إذا تم إدانة الولي يجوز للمحكمة سلب ولايته لمدة محدودة بناء على طلب من أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام.

قد يتبادر إلى الذهن في الوهلة الأولى عند النظر إلى المواد المذكورة أعلاه بأن المشرع قد عاقب الولي في حالة إهماله رعاية الصغير أو الحدث و أدّى بهما إلى التشرد

أو انحراف السلوك، وكذلك في حالة دفعها إلى ذلك، أما إذا ارتكب الصغير أو الحدث جريمة فإنه عاقب الولي في حالة الإهمال فقط وأدّى هذا الإهمال إلى ارتكابها جريمة عمدية ولم يعاقب الولي إذا كان هو الدافع إلى ارتكاب الجريمة. هذا الكلام صحيح عند النظر للوهلة الأولى إلى النص دون تفكير وتمعّن وإلاّ فإن عقوبة الولي في هذه الحالة أشد من كل الحالات المذكورة ويعاقب بالعقوبة الأصلية للجريمة، لأنه والحالة هذه فإن الولي يعتبر شريكاً للحدث أو قد يكون هو العقل المدبر للجريمة وما الحدث إلاّ وسيلة لتنفيذ الجريمة لذلك يتم تفريق القضية بإحالة الحدث إلى محكمة الأحداث والولي إلى المحكمة المختصة لينال كل واحد منهما جزائه العادل، مع ملاحظة المادة 448 من قانون العقوبات[18].

قبل الانتقال الى التطبيقات القضائية نودّ القول: بأن العقوبات المذكورة أعلاه خفيفة ولا تتناسب مطلقاً مع المسؤولية الملقاة على عاتق الأولياء؛ فمن أجل ردعهم ودفعهم إلى الاهتمام بتربية ورعاية أولادهم من الصغار والأحداث بشكل جيد وتقليل ظاهرة التشرد والانحراف وجنوح الأحداث نرى ضرورة تشديد العقوبات الواردة في الفقرتين الأولى والثانية من المادة (29) من قانون الأحداث، مع حذف فقرة الغرامة من المادة (30) من القانون نفسه.

أولاً: قرارات محكمة تمييز إقليم كوردستان العراق

جاء في القرار رقم: 176/هـ.جـ/أحداث/2009 في 2009/10/6 ما يلي:(...وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ماعدا الفقرة الثانية من قرار فرض التدبير حيث تقرر نقضه لأن الجريمة التي ارتكبها الجانح أعلاه ليست من الجرائم العمدية المنصوص عليه في المادة 2/29 قانون رعاية الأحداث...).

1. جاء في القرار رقم: 174/هـ.جـ/أحداث/2010 في 2010/6/17 ما يلي:(بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى إدانة (أ.ج.ع) وفق المادة 1/21/أ قانون الأسلحة اتجاه صحيح وموافق للقانون... وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لإشعار محكمة التحقيق بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر أمر الجانح أعلاه وفق المادة 29/ثانياً من قانون الأحداث لعدم تطرق محكمة الأحداث إلى ذلك في قرارها أعلاه...)[19].
2. جاء في القرار رقم: 279/هـ.جـ/أحداث/2011 في 2011/10/2 ما يلي:(بعد التدقيق والمداولة تبين أن اتجاه محكمة أحداث السليمانية إلى إدانة (م.م.ع) وفق المادة 444/أولاً عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون... تقرر تصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى لموافقتها للقانون ما عدا الفقرة الرابعة منها حيث تقرر تصديقه تعديلاً بحذف اسم والدة الجانح أعلاه (ن.م) منها وجعل الإشعار بفتح القضية بحق ولي أمر الجانح أعلاه والده (م.ع) طالما أنه حي وعلى قيد الحياة وتم تدوين أقواله لكونه الولي المجبر على الجانح أعلاه....)[20].
3. جاء في القرار رقم: 246/هـ.جـ/أحداث/2013 في 2013/9/24 ما يلي:(... أما الفقرة/3 من قرار فرض التدبير فغير صحيحة ومخالفة للقانون حيث لم يثبت إهمال ولي أمر الجانح في الرعاية والتربية حتى يتم فتح قضية مستقلة بحقه وفق المادة 29/ثانياً من قانون رعاية الأحداث قرر نقضها واعتبارها كأن لم تكن...)[21].

ثانياً: قرارات محكمة الأحداث

جاء في القرار رقم: 62/جنايات/2008 لمحكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزياً بالعدد 209/الهيئة الجزائية/أحداث/2008 في 2008/12/16 ما هو آت: (4- فتح

قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح شقيقه ع.م.أ وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).

1. جاء في القرار رقم :121/جنايات/2008 لمحكمة أحداث دهوك والمصدق تمييزياً بالعدد 32/الهيئة الجزائية/أحداث/2009 في 2009/3/12 ما هو آت (6- إشعار محكمة تحقيق... بفتح قضية مستقلة بحق ولي أمر الجانح والده ك. ت وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وتنفيذها بحقه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية).
2. جاء في قرار محكمة أحداث دهوك بصفتها التمييزية تحت العدد 9/ت/2006 في 2006/5/28: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن قرار حاكم التحقيق جاء صحيحاً وموافقاً للقانون وبالنظر لكون غلق القضية لأي سبب كان بحق المتهمين الأحداث لا يستوجب تحريك الدعوى ضد أولياءهم وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث حيث أنه بغلق القضية تنتهي معها كل الإجراءات القانونية الأخرى عليه قررت المحكمة تصديق قرار حاكم تحقيق....).

ثالثاً: قرارات محكمة الجنح.

1. جاء في الفقرة الأولى من قرار الحكم بالعقوبة في القضية المرقمة 165/ج/2009 في 2009/2/15 لمحكمة جنح دهوك والمكتسب الدرجة القطعية ما هو آت (1- حكمت المحكمة على المدان ش.م.ظ بغرامة قدرها (100.000) مائة ألف دينار وفق المادة 2/29 من قانون رعاية الأحداث وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ستة أشهر).

2. جاء في قرار لمحكمة جنح دهوك في القضية المرقمة 81/ج/2009 في 2009/3/8والمكتسب الدرجة القطعية ما هو آت (القرار: لدى التدقيق والمداولة تبين من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية بأن المتهم (أ) لم يكن مقصراً في تربية ورعاية ولده الجانح (د) وكان يقوم بنصحه بعدم مخالطة رفاق السوء ولعدم كفاية الأدلة ضده عليه قررت المحكمة إلغاء التهمة الموجهة إليه والإفراج عنه وإلغاء الكفالة المأخوذة منه وتقدير أجرة قدرها 60.000 ستون ألف دينار للمحامي المنتدب م.ع.ع تصرف له من خزينة الإقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وصدر القرار استناداً لأحكام المادة 182/ج من قانون الأصول حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في 2009/3/8).

يفهم من القرارات أعلاه التي صدرت من المحاكم الجزائية المختلفة (تمييز، أحداث، وجنح)، بأن القضاء العراقي تؤكد على المبادئ التالية بخصوص مسؤولية الأولياء:

1. ولي الحدث هو الأب إن كان على قيد الحياة وخاصة إن تم تدوين إفادته خلال مرحلة التحقيق، أما البقية المنصوص عليهم في القانون، فمسؤوليتهم تأتي بعده.
2. لا يجوز فتح القضية بحق الولي إن لم يثبت تقصيره في تربية ورعاية ولده.
3. لا يجوز فتح القضية بحق الولي في حالة ارتكاب الحدث جريمة غير عمدية.
4. في حالة غلق القضية بحق الحدث لا يجوز تحريك شكوى بحق الولي.

بعد بيان مسؤولية الولي في قانون رعاية الأحداث العراقي، يلاحظ بأن المشرع الجنائي العراقي لم يكتفِ بإقرار مسؤولية الولي في حالة إثبات إهماله في تربية ورعاية ولده، حيث إضافة إلى ذلك نص على سلب ولايته على الحدث أو الحد منها في المواد (31، 32، 35) من قانون رعاية الأحداث إذا كانت الولاية تشكّل خطورة عليه، أي بمعنى أن المشرع يحمي الحدث من وليّه في حين المفروض أن يقوم الأخير بحماية مولاه

من أي اعتداء ترتكب بحقه. علماً، أن أغلب التشريعات أخذت بانتزاع السلطة الأبوية أو سلب الولاية عندما يكون ذلك في معالجة الحدث[22].

وقبل بيان حالات سلب الولاية التي نصّ عليها المشرع العراقي، من المفيد الإشارة إلى تعريف سلب الولاية لغةً واصطلاحاً حتى يتّضح لنا مفهوم سلب الولاية أكثر. فالسلب لغةً: هو سَلَبَ يَسْلُبُ: أخَذَ سَلَبَه (ثوبه)[23]، سلب الشيء سلباً: انتزعه قهراً[24]. أما الولاية لغةً: هي القرابة والنصرة. أما اصطلاحاً: فهي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى[25].

أما حالات سلب الولاية التي نصّ عليها المشرع العراقي، فهي كما يلي:

أولاً: الحالات الوجوبية:

بموجب المادة (31) من قانون الأحداث يجب على المحكمة المختصة (الجنايات أو الجنح) في الحالات المذكورة أدناه إصدار القرار بسلب الولاية، لكن بشرط أن يكون الصغير أو الحدث هو المجنى عليه، وهذه الحالات هي ما يلي:

1. إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
2. إذا حكم على الولي بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء.

من ملاحظة الحالتين أعلاه، يفهم بأن القانون لم يشترط مجرد اتهام الولي بهذه الجرائم وإنما اشترط إصدار الحكم عليه، وبناءً على ذلك فإن الولاية ستبقى للولي لحين إصدار الحكم، فإذا صدر الحكم بالإدانة فإن الولاية تسلب من الولي جبراً بقرار من المحكمة المختصة، بمعنى يجب أن تتضمن الحكم فقرة تشير إلى هذا السلب الوجوبي وهذا ما لم أجدها في الأحكام التي أصدرتها المحاكم الجزائية في هذه القضايا، إذ أن هذه المادة معطّلة من الناحية العملية.

وعليه، إذا لم يصدر قرار السلب من المحكمة الجزائية المختصة في هذه الحالات، فعليها كأضعف الإيمان مخاطبة محكمة الأحوال الشخصية المختصة لسلب ولاية الولي رغم عدم قانونية هذا الإجراء، لضمان عدم هضم حقوق المجنى عليه.

وبوجهة نظرنا نرى أن ينص المشرع على سلب الولاية من الولي وجوبياً بمجرد اتهام الولي بهذه الجرائم ضد الصغير أو الحدث أي خلال فترة التحقيق وعدم إيقاف ذلك على إصدار الحكم في القضية، وإذا كان المبرر هو (أن المتهم بريء حتى يثبت إدانته) ففي هذه الحالة بإمكان المشرع جعل سلب الولاية وجوبياً ومؤقتاً لحين إصدار الحكم، فإذا أُدين الولي بقي السلب وإلاّ ألغي قرار السلب.

والجدير بالذكر، أن قرار سلب الولاية في هاتين الحالتين منوطة بالمحكمة وغير متوقّفة على طلب من جهة معينة كالإدعاء العام أو أقارب الصغير أو الحدث، لذا فإنه بمجرد تحقيق الشروط في الحالتين فإن المحكمة ملزمة بأن تصدر قرارها بالسلب وهذا موقف جيد من المشرع.

والمسألة التي يمكن أن تثار هنا وتصبح موضع جدل ونقاش هي: هل أن ولاية الولي المتهم ستسلب منه فقط تجاه المجنى عليه/عليها أم سيشمل جميع الأشخاص الخاضعين لولايته؟ يفهم من النص أن القانون يسلب ولايته تجاه المجنى عليه فقط، لكن نرى أن ما يتطلبه العقل والمنطق هو سلب ولايته تجاه جميع الأشخاص الخاضعين لولايته لأن إدانته بالجرائم المذكورة في الحالات أعلاه يثبت عدم أهليته وأنه غير جدير بهذا الشرف والمسؤولية التي هي الولاية على الغير.

ثانياً: الحالات الجوازية:

بموجب المادة (32) من قانون رعاية الأحداث أجاز المشرع للمحكمة المختصة في الحالات أدناه إصدار القرار بسلب الولاية ولمدة محدودة بناء على طلب أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الإدعاء العام، وهذه الحالات هي:

1. إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.
2. إذا حكم على الولي بجريمة الإعتداء على شخص الصغير أو الحدث بالجرح أو الضرب المبرح أو بالإيذاء العمد.
3. إذا حكم على الولي لدفعه الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك.
4. إذا حكم على الولي في جناية عمدية بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يتبين بأن المشرع في هذه الحالات جعل إصدار قرار سلب الولاية من الولي متوقفة على طلب من أحد أقارب الصغير أو الحدث أو الادعاء العام بمعنى أن المحكمة لا تستطيع إصدار القرار من تلقاء نفسها، وكان الأجدر بالمشرع إعطاء هذا الحق للمحكمة، لأن القاضي بعد أن يطّلع على أوراق القضية هو أدرى من أي شخص آخر أو جهة أخرى في بقاء هذه الولاية على الصغير أو الحدث من عدمه.

وبشأن الحالات الجوازية نرى بأنه كان من المفروض جعل الحالتين الأولى والثالثة من الحالات الوجوبية. فبالنسبة للحالة الأولى، فإن الولي إذا ثبت عليه ارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، فإنه غير أهل للولاية على أولاده الصغار والأحداث وإن كان الهؤلاء ليسوا مجنى عليهم، لأن الذي لا يبتعد عن أعراض وشرف الآخرين ولا يخاف الله سبحانه وتعالى ولا يخاف القانون فإنه لا يستبعد منه

أن يرتكب هذه الجرائم في يوم من الأيام ضد مواليه من الصغار والأحداث. كما نرى أن يضيف على هذه الحالة جرائم قانون البغاء كما هو موجود في حالات سلب الولاية الوجوبي.

أما بالنسبة للحالة الثالثة فنرى ضرورة جعلها من الحالات الوجوبية بعد تعديلها وكالتالي (إذا حكم على الولي أكثر من مرة واحدة لدفعه الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك) فالولي الذي يحكم عليه بأكثر من مرة لدفعه الحدث أو الصغير إلى التشرد أو انحراف السلوك فإنه غير أهل للولاية ويجب سلب الولاية منه جبراً دون تعليقه على طلب من أحد، لأن هذه الحالات موجودة بكثرة ومن إحدى أسبابها معاقبة الولي بالغرامة بدلاً من الحبس أية أن العقوبة خفيفة غير رادعة.

ثالثاً: محدودية الولاية.

بموجب المادتين (35، 36) من قانون رعاية الأحداث أجاز المشرع لمحكمة الأحداث أن تقرر الحد من ولاية الولي إذا ارتأت أن مصلحة الصغير أو الحدث تقتضي ذلك. ويتم الحد من الولاية عن طريق إلزام الولي برعاية الحدث وفق شروط تحددها محكمة الأحداث وتراقب تنفيذها بواسطة مراقب السلوك أو باحث اجتماعي لمدة تنسبها؛ وإذا وجدت محكمة الأحداث أن الولي لم يلتزم بتنفيذ شروط الرعاية وتجاوز الحد المسموح له، فلها أن تقرر سلب ولايته بناء على تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي أو بطلب من الادعاء العام.

يفهم من ذلك، أنه ليس هناك حالات محددة للحد من ولاية الولي، وإنما يعتمد على وقائع وحيثيات القضية المعروضة أمام المحكمة، كما لا يشترط أن يكون الحدث أو الصغير هو المجنى عليه، وأن الحد من الولاية تكون لمدة محدودة؛ وإذا حصل وأن

تجاوز الولي الحد المسموح له، عندها يجوز للمحكمة سلب ولايته لكن بناء طلب الادعاء العام أو تقرير مراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي.

بعد بيان حالات سلب الولاية سنتطرق إلى الأحكام المتعلقة بها والتي تناولتها المواد (33، 34، 37، 38) من قانون رعاية الأحداث وهي كما يلي:

1. يجب على المحكمة قبل إصدار قرارها بسلب الولاية إجراء البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي للصغير أو الحدث بواسطة مكتب دراسة الشخصية لتقرير مدى تأثير سلب الولاية عليه والإجراء المقترح اتخاذه من قبل المحكمة. وهنا تبرز أهمية تقرير مكتب دراسة الشخصية، لذا على المكتب تقديم تقرير جامع ومفصّل حول الصغير أو الحدث وبيان مدى تأثره بسلب الولاية لكي يكون القرار الذي سيصدر من قبل المحكمة أقرب إلى مصلحته.
2. بعد اطلاع المحكمة على تقرير المكتب تصدر إحدى القرارات الآتية:

أ. إما تسليم الصغير أو الحدث إلى ولي آخر، وفي حالة عدم وجوده إلى قريب له.

ب. أو إيداع الصغير أو الحدث إحدى دور الدولة، أو أية دار اجتماعية أخرى معدة لهذا الغرض[26].

3. أما فيما يتعلق بالجهات التي تستعين بها المحكمة لمعرفة مدى تأثير قرار سلب الولاية، فقد أوجب المشرع على المحكمة أن تطلب من (الباحث الاجتماعي، مراقب السلوك) تقديم تقرير شهري عن حالة الصغير أو الحدث وبيان مدى تأثير سلب الولاية عليه، وما يقترح اتخاذه من تدابير تحقق مصلحته.

هنا لم يعطِ القانون أي مجال أو خيار للمحكمة في طلب المعونة من هذه الجهات بل ألزمتها على طلب المعونة، وهذا موقف حسن إذ أن المحكمة ليس بإمكانها

معرفة وضع الصغير أو الحدث بعد قرار السلب، لذا فإن الاستعانة بإحدى هذه الجهات وتقديم تقارير شهرية لها، تجعلها مطّلعة على أخباره وظروفه وعلى ضوئها ستتخذ الإجراء اللازم.

وهناك من تطرّق إلى مسألة إعادة الولاية المسلوبة وأشار بأن المشرع لم يعالجها[27]؛ نحن نتفق مع هذا الرأي من جانب إذ أن المشرع لم يعالجها بنص صريح ومباشر، لكن الفقرة الثالثة من المادة 34 من قانون الأحداث تعالج هذه المسألة بطريقة أخرى؛ فإلزام المشرع محكمة الأحداث الاستعانة بمراقب السلوك أو الباحث الاجتماعي وتقديم تقارير شهرية للمحكمة حول مدى تأثير قرار سلب الولاية على الحدث، تجعل المحكمة مطلّعة على جميع آثار قرار السلب، وعليه فإن المحكمة سوف تعيد الولاية إلى الولي إذا عاد إلى الطريق القويم وأصبح شخصاً سوّياً.

4. للمحكمة استبدال الولي أو تغير الإجراء المتخذ من قبلها أو أن تعدّل فيه أو تلغيه إذا كان ذلك يحقق مصلحة المجتمع والصغير أو الحدث[28]. نرى إن إعطاء السلطة التقديرية للمحكمة في هذا المجال موقف حسن من المشرع العراقي؛ لأنه ستتمكن المحكمة من اتخاذ الإجراء اللازم في في الوقت المناسب.
5. على محكمة الأحداث إشعار محكمة الأحوال الشخصية لاتخاذ الإجراءات القانونية المقتضية إذا ما قررت سلب ولاية الولي على الصغير أو الحدث.
6. وأخيراً، أن الإجراءات المترتبة على سلب الولاية تنتهي عند إتمام الصغير أو الحدث الثامنة عشرة من العمر.

الفرع الثاني: دور ومسؤولية الأسرة في قانون الأحداث الكويتي.

جاء في المادة (8/1) من قانون الأحداث الكويتي رقم 111 لسنة 2015م أن متولي رعاية الحدث هو والده أو جده أو والدته أو الوصي، وكذلك كل شخص سلّم إليه الحدث بحكم أو قرار من جهة مختصة؛ وبموجب القانون نفسه لا تترتب مسؤولية على عاتق متولي الحدث الذي أهمل في رعاية وتربية الأخير وأدى ذلك به إلى الوقوع في إحدى حالات التعرض للانحراف (التشرد) المنصوص عليها في المادة (3/1)[29] أو الجنوح إلاّ إذا كان سبق وأن وقع في إحدى هذه الحالات وأنذر بذلك من قبل النيابة العامة للأحداث، أو سلّم إليه الحدث وأهمل في أداء واجباته.

فحسب نص المادة (23): إذا ضبط الحدث في حالة من حالات التعرض للانحراف (التشرد) تقوم النيابة العامة المختصة بالأحداث بإنذار متولي رعاية الحدث كتابة لمراقبة سلوكه في المستقبل؛ وأن هذا الإنذار الموجه للمتولي قد يكون بناء على طلب من لجنة رعاية الأحداث[30] التي تنظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف أو من النيابة من تلقاء نفسها. وقد أجاز المشرع الاعتراض على الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه، ويكون الحكم الصادر من المحكمة في بهذا الخصوص غير قابل للطعن.

وإذا حصل وأن لم يتعظ المتولي بالإنذار الموجه إليه وأهمل في مراقبة الحدث وأدى ذلك إلى وقوع الحدث في إحدى حالات التعرض للانحراف مرة أخرى عندها عاقبه المشرع في المادة (23) بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبالغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما عاقبه بالعقوبة

نفسها إذا كان قد سلّم إليه الحدث وأهمل في أداء إحدى واجباته وترتّب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرّض لإحدى حالات الانحراف المبينة في المادة (3/1).

وقد شدّد المشرع في المادة (26) في معاقبة متولي الحدث في حالة قيامه بتعرض الحدث لإحدى حالات الانحراف أو أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقّق حالة التعرض للانحراف فعلاً، إذ عاقبه بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات، لكن إذا وقعت الجريمة من المتولي على أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة كانت عقوبته الحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات. يلاحظ بأن العلّة من وراء تشديد عقوبة المتولي في المادة (26) هي أن المتولي في هذه الحالة هو الذي يدفع الحدث للوقوع في حالات التعرض للانحراف، لذا يستحق عقوبة أشد، وهذا موقف حسن من المشرع الكويتي.

ومما أبدع فيه المشرع الكويتي بخصوص مسؤولية الأسرة في وقاية الأحداث من التعرض للانحراف (التشرد) والانحراف (الجنوح)، هو أن المشرع لم يكتفِ بمعاقبة أولياء أمور الأحداث فقط؛ وإنما إضافة إلى ذلك، نصّ في المادة (م1/7/ز) على إنشاء (مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية) في وزارة الشؤون الاجتماعية، يقوم بإعداد دورات التوعية والخدمة الاجتماعية والنفسية لهم (الأولياء) بناء على قرار محكمة الأحداث الذي يصدره من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب لجنة رعاية الأحداث أو نيابة الأحداث.

وتحدد المحكمة مدة الدورة بعد أخذ رأي مراقب السلوك بخصوصها، وعلى الأولياء الحضور والالتزام بمواعيدها كما هو محدد، ويتم الإشراف على هذه الدورات الجهات المختصة بوزارة الشؤون الاجتماعية أو الجهات الحكومية أو الأهلية المعنية،

وبموجب المادة (24) يعاقب متولي الحدث الذي يتخلف عن الدورة دون عذر مقبول بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار. علماً، صدور القرار من محكمة الأحداث بإلزام متولي الحدث بالمشاركة في هذه الدورات خاضع لسلطتها التقديرية، وهذا موقف حسن من المشرع، إذ هناك أولياء غير مقصرين في تربية أولادهم بأي شكل من الأشكال ورغم ذلك قد يقع أولادهم في التشرد أو الجنوح.

أما فيما يتعلق بسلب ولاية المتولي، فإن المشرع الكويتي أجاز لمحكمة الأحداث بموجب المادة (46) من قانون الأحداث بإيقاف كل أو بعض سلطات المتولي بناء على طلب نيابة الأحداث في ثلاث حالات حصراً، وهي كما يلي:

1. إذا حكم نهائياً على متولي الرعاية في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو بالحبس في أي جريمة.
2. إذا عرض للخطر صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو نتيجة للاشتهار بفساد السيرة.
3. إذا حكم بإيداع الحدث داراً من دور الرعاية الاجتماعية وفقاً لأحكام هذا القانون.

وإذا ما قضت المحكمة بالحد من ولاية المتولي في إحدى الحالات المذكورة أعلاه، عندها يتم اسناد الولاية لأحد أقاربه الآخرين أو إلى شخص مؤتمن أو إلى دار الرعاية الاجتماعية التي يودع فيها الحدث.

يفهم من المادة (46) أعلاه، أن سلب ولاية المتولي في القانون الكويتي من الحالات الجوازية، حتى وإن ارتكب المتولي جريمة الاغتصاب بحق الحدث الموجود في كنفه والذي ربما يكون ابنته. كما أن سلب الولاية، قد يكون كلي أو جزئي أي يتم

الحد بجزء من من ولايته. وأن أحد الأقارب أو شخص أمين أو دار الرعاية الاجتماعية، سيكون المتولي عن الحدث في حالة سلب الولاية الكلية أو الجزئية.

أما بخصوص حالات سلب الولاية، فإن المشرع يشترط في الحالة الأولى، أن يكون قد صدر حكم نهائي بحق المتولي، أما بمجرد الاتهام فلا يمكن سلب ولايته، وأن تكون الجريمة المرتكبة من قبله إحدى الجرائم الآتية حصراً: (جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو زنا أو جريمة مخلة بالشرف والأمانة)؛ وفي الفقرة الأخيرة من الحالة الأولى، أضاف المشرع حالة أخرى ضمنها، وهي: الحكم على المتولي بالحبس أياً كانت الجريمة المرتكبة من قبله، بمعنى المشرع أعطى الاعتبار في هذه الحالة للعقوبة وليس للوصف الجرمي. وفي كلتا الحالتين، لم يشترط المشرع أن يكون الحدث هو المجنى عليه، إذ قد يكون هو المجنى عليه وقد يكون غيره.

وفيما يتعلق بالحالة الثانية التي نص عليها المشرع، فإن سلب ولاية المتولي مرهون بأن يكون هو السبب في عرض صحة الحدث أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته للخطر نتيجة لسوء معاملته معه أو اشتهاره بفساد سيرته. أما إذا تبيّن أنه كان جيداً في تعامله مع الحدث وكان سيرته سيرة صالحة، وأنه بذل كل ما بوسعه من أجل إبعاد الحدث عن أصدقاء السوء الذين تأثر بهم لكنه لم يفلح في ذلك، عندها لا يمكن سلب ولايته، لأنه لم يقصّر بحق الحدث.

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

في هذا المبحث سنحاول المقارنة بين أحكام مسؤولية الأسرة في القانونين العراقي والكويتي، وهي كما يلي:

1. هناك تشابه كبير بين قانون الأحداث العراقي والكويتي فيما يتعلق بتعيين ولي الحدث. فالولي في القانون العراقي هو: الأب، الأم أو أي شخص ضم إليه صغير أو حدث أو عهد إليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة.اما في القانون الكويتي فإن متولي الحدث هو: والده أو جده أو والدته أو الوصي، وكذلك كل شخص سلّم إليه الحدث بحكم أو قرار من جهة مختصة.
2. عاقب كلا المشرعين العراقي والكويتي، الولي المهمل في تربية ورعاية الحدث والتي تؤدي إهماله إلى وقوع الحدث في إحدى حالات التشرد (التعرض للإنحراف) أو الجنوح (الإنحراف). كما اتفق المشرعان أيضاً على معاقبة الولي بعقوبة أقسى حينما يكون هو الدافع لإيقاع الحدث في التشرد. وهذا موقف حسن من كلا المشرعين، وندعو المشرع العراقي الاقتداء بالمشرع الكويتي في تشديد العقوبات الحالية ردعاً للأولياء المهملين والمقصرين.
3. في الوقت الذي أجاز المشرع العراقي بجواز سلب ولاية الولي إذا كان هو الشخص الذي دفع الحدث للتشرد، لم ينص المشرع الكويتي على نص مشابه. وعليه، نرجع مسلك المشرع العراقي.
4. يعاقب المشرع الكويتي الولي إذا تسبب إهماله ارتكاب الحدث جريمة، دون أية شروط أو قيود. بينما المشرع العراقي، يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الحدث جناية أو جنحة ومن الجرائم العمدية أيضاً. وعليه، نرجح موقف المشرع العراقي بخصوص شرط (العمدية) في الجريمة المرتكبة، لأن القصد الجرمي في الجرائم غير العمدية غير متوفرة لكنها مفترضة قانوناً والعدالة تقتضي عدم مسألة الولي في هذه الحالة. أما اشتراط المشرع أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة، فلا نتفق معه ونرجّح موقف المشرع الكويتي الذي لم يشترط ذلك، لأنه

يفهم من القانون العراقي بأن الولي لا يعاقب إذا ارتكب الحدث جريمة المخالفة، في حين تبيّن لنا أنه يعاقبه إذا وقع الحدث في حالات التشرد، بينما التشرد لا يرقى إلى مستوى الجنوح. وعليه، نرى تعديل النص بحيث يشمل جريمة المخالفة أيضاً.

5. لا يعاقب الولي في القانون الكويتي إذا تسبب إهماله في وقوع الحدث في حالات التشرد أو الجنوح إلاّ إذا كان سبق وأن وجّه إليه إنذار من قبل النيابة العامة بمراقبة سلوك ولده أو سلّم إليه ولده لي سبب كان. أما القانون العراقي فلم يشترط مثل هذه الشروط، لكن من الناحية العملية عادة يتم تحرير تعهد في مركز شرطة الأحداث من قبل ولي المشرد دون الجانح يتضمن التعهد بالمحافظة على ولده وعدم وقوعه في التشرد مرة أخرى، وهذا موقف حسن.
6. ومما أفرد به المشرع الكويتي دون العراقي هو إنشاء مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية لغرض إعداد الدورات لأولياء أمور الأحداث الذين ترى محكمة الأحداث ضرورة تدريبهم وتأهيلهم لمساعدتهم في معرفة كيفية التعامل مع أولادهم المشردين أو الجانحين، لتجب عودتهم إلى التشرد أو الجنوح مرة أخرى. وهذا موقف حسن من المشرع الكويتي، وندعو المشرع العراقي الاقتداء به.
7. توجد ثلاث حالات لسلب الولاية من الولي في القانون العراقي وهي: وجوبية، جوازية، والحد منها، ولكل حالة شروط خاصة بها. أما القانون الكويتي، فخلا من الحالات الوجوبية، وأن الشروط الواجب توافرها في الحالتين الجوازية والمحدودية هي نفسها.
8. بموجب القانون العراقي، إذا حكم على الولي لارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة البغاء بحق مولاه الحدث، فإن ولايته تسلب منه وجوبياً من قبل المحكمة المختصة ودون

طلب من أية جهة، أما إذا كان المجنى عليه شخصاً آخر غير مولاه، فتعتبر الحالة من الحالات الجوازية. أما في ظل القانون الكويتي، ففي كلتا الحالتين، تكون سلب ولاية الولي أو الحد منها من الحالات الجوازية. وعليه، نرجع موقف المشرع العراقي، وندعو المشرع الكويتي للا قتداء بالمشرع العراقي.

9. يشترط كلا القانونين لسلب الولاية من الولي في الحالات الجوزاية، أن يكون هناك طلب مقدم للمحكمة. ففي القانون العراقي، يجب أن يكون الطلب مقدم من قبل أقارب الحدث أو النيابة العامة، ولأربع حالات فقط. أما في القانون الكويتي، فالطلب يجب أن يكون مقدم من قبل النيابة العامة حصراً، ولثلاث حالات فقط. وبدورنا نرى ترك سلب الولاية لتقدير المحكمة أفضل.

10. فيما يتعلق بحالة الحد من ولاية الولي، فإن المشرع العراقي لم يحصر هذه الحالة بتوفر أحوال معينة، وإنما تركها لتقدير المحكمة تقدرها حسب ظروف كل قضية، كما لم يعلّقها على توفر طلب من جهة معينة. وهو موقف حسن من المشرع العراقي. أما المشرع الكويتي، فيتطلب توفّر أحوال معينة، إضافة إلى طلب من النيابة العامة. وعليه، نرجّح موقف المشرع العراقي.

11. القانون العراقي لا يسمح للمحكمة بسلب ولاية الولي قبل إطلاعها على تقرير مكتب دراسة الشخصية مبيناً فيه مدى تأثير قرار سلب الولاية على الحدث، وكذلك متابعة حالة الحدث بعد سلب ولاية الولي عليه وذلك من خلال رفع التقارير إليها. أما القانون الكويتي فخلا من أي نص مماثل، ولهذا ندعو المشرع الكويتي، أن يسلك مسلك المشرع العراقي في هذا الخصوص لأنها في مصلحة الحدث.

12. اتفق كلا المشرعين العراقي والكويتي على نقل الولاية إلى ولي آخر في حالة سلب الولاية، وفي حالة عدم وجود ولي آخر مؤهل ينقل إلى أحد أقارب الحدث، أو إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية.

المبحث الثاني: دور ومسؤولية المدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والجنوح.

في هذا المبحث سنتناول دور ومسؤولية المدرسة من خلال ثلاثة مطالب. في الأول، سنبدأ بتمهيد حول دور ومسؤولية المدرسة؛ وفي الثاني، سنبيّن هذا الدور والمسؤولية في قانون الأحداث العراقي والليبي؛ ونختم بالمطلب الثالث، وفيه سنقوم بإجراء المقارنة بين القانونين.

المطلب الأول: تمهيد حول دور ومسؤولية المدرسة.

حينما نسمع كلمة (المدرسة) نتذكر مهمة التربية والتعليم التي تقوم بها هذه المؤسسة العظيمة. فكلمة التعليم يقصد بها تلقين الطلاب المعرفة بكافة الوسائل المتاحة في المؤسسة، أما اصطلاحا فيقصد بها تلقين المعرفة من خلال القراءة والكتابة. ويرى بعض الباحثين أن مفهوم التعليم أوسع من ذلك بكثير بحيث يشمل إضافة إلى ذلك، غَرسَ القيم الاجتماعية والأخلاقية لدى الأفراد وخلق المثل العليا في أذهانهم، وهكذا يتم صقل شخصيتهم واتساع مداركهم الذهنية وتحليتهم بالقيم النبيلة وبالنتيجة إبعادهم عن الوقوع في بؤر الانحراف والجريمة[31].

إذن، فإن المدرسة تحتل المرتبة الثانية بعد الأسرة في وقاية الأحداث من الانحراف والجنوح، لكونها من إحدى المؤسسات الرئيسية التي تتولى تربية الأطفال وتعليمهم بدءاً من رياض الأطفال مروراً بالمدارس الابتدائية ومن ثم المدارس المتوسطة والثانوية[32].

ومن جانب آخر، ينظر الطفل إلى المدرسة بأنها البيئة المثالية التي يمكن أن يتعلم منها ويتقاسم فيها تجاربه مع الآخرين، لذا عليها إنماء التفاعل بين الطلاب ومنحهم فرصة لممارسة سلوكياتهم مع بعضهم البعض تحت إشرافها، لأن عدم توفير هذه البيئة لهم، والصرامة في تعاملها مع الطلاب وإغفال دورها في التوجيه والإرشاد، يتسبب في كثير من الأحيان إلى نفور الطلاب من المدرسة والشعور بالاغتراب داخلها وبالتالي البحث عن بيئات أخرى تمنحهم ما يحقق رغبتهم كالشارع وغيرها، والتي تؤدي بهم إلى مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والوقوع في الجنوح، وبالمقابل فإن الكثير من الدراسات التربوية أكدت على أن الطلاب المرتبطين بمدارسهم والذين لديهم اتجاه إيجابي نحوها، ومنخرطين في نشاطاتها المختلفة ولديهم الشعور بالرضا عن حياتهم داخل هذه المؤسسة، ميولهم نحو العنف والاعتداء تكون أقل من غيرهم[33]، أي بمعنى كلما كان تكييف الطالب مع نظام المدرسة ومعلميه جيداً، كلما كانت نسبة تعرضه للجنوح أقل، والعكس صحيح[34].

ويرى الدكتور عباس الحسني أن: المدرسة في الوقت الذي تعتبر أداة تهذيب وتعليم وتقويم للشخصية، فإنها قد تكون البيئة المناسبة لجنوح الأحداث، ولا غرابة في ذلك إذ أكدّت الكثير من التجارب بأن المدرسة كانت لها دوراً أساسياً في انحراف بعض الأحداث الذين ألتحقوا بها، ويعود ذلك إلى أنها البيئة الثانية التي يحتك بها الحدث بعد الأسرة، وفيها يلتقي بأقرانه الصغار من مختلف البيئات، ولا يستبعد أن من بينهم من انحرف فعلاً أو هو في طريق الانحراف، وتأثير مثل هذا الصغير أو ذاك على الحدث القادم إلى المدرسة لا يمكن تجاهله، في حالة عدم قيام إدارة المدرسة بواجباتها في التوجيه التربوي وعدم قيامها باتخاذ الإجراءات المناسبة في هذه الحالة. فإذا كان الطالب الجديد يملك استعداداً سابقاً للاستجابة نحو الميول الانحرافية

المنبعثة من بيئته الاجتماعية، فإن المدرسة المقصرة في أداء واجباتها ومهامها هي الأخرى قد تكون سبباً أساسياً في دفع الطالب نحو السلوك المنحرف[35].

وبصدد، دور المدرسة في كشف الطلاب المعرضين للانحراف والجنوح، باعتبارها عنصراً أساسياً لتكييف واندماج الطالب في المجتمع[36]. يقول الحسني: إذا تعرّف المعلم أو المدرس الماهر على مجموعة من الطلاب الذين يتّصفون بالانحراف، ففي هذه الحالة عليه السعي لاكتشاف الأسباب التي تدفعهم إل ذلك في الوقت المناسب واتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحهم بمعاونة إدارة المدرسة. فالمعلم أو المدرس يجب أن يكون قدوة لطلابه فإذا كان لديه ميول وسلوكيات انحرافية فقد يصيب من خلاله طلابه الأبرياء. وعليه، يمكن القول بأن المدرسة من أقوى وسائل الوقاية والعناية بالحدث الداخل إليها، فحتى لو أخطأت العائلة في تربية ورعاية وتوجيه وإرشاد الحدث، فإن المدرسة ستقوم بتصحيح وتقويم خطئها، لكن إن أساءت المدرسة في أداء دورها الموكول إليها عندها فقد تؤثر ذلك على مجهودات الأسرة في التربية والرعاية تأثيراً سيئاً[37].

ويرى أحد المتخصصين أن فئة الطلاب الفاشلين دراسياً أقل احتراماً للقانون عند مقارنتهم مع غيرهم من الطلاب، وقد أثبتت إحدى الدراسات هذا التوجه حينما توصلت إلى أن نسبة الجريمة تكون مرتفعة لدى هذه الفئة من الأحداث، وأن فشلهم أو انقطاعهم هذه يرجع إلى عدة أسباب كما يراه متخصص آخر، منها:

1. عدم التناسب بين المنهج الدراسي والقدرات الذهنية للطلاب.
2. قسوة المعلمين، أو ما يسمى بالنظام المدرسي الصارم.
3. غياب أو قلة الأنشطة المدرسية الترويحية.

4. ضغوط الوالدين على أولادهم للحصول على درجات عالية بهدف اللحاق بكليات راقية في حين لا تتناسب قدرات أولادهم مع التعليم في هذه الكليات والنتيجة هي القلق والاحباط[38].

وقد أوصى أحد الباحثين في ختام دراسته حول دور التربية (المؤسسات التعليمية) في وقاية الأحداث من الانحراف، عدد من التوصيات، منها: ضرورة توفير الفرصة المناسبة لكل طفل للحصول على تعليم مناسب له من كافة الأوجه، مثل قدراته وميوله وغيرها، وتحسين التعليم نوعاً و(كيف) مثل، اختيار معلمين أكفاء وإعدادهم وتأهيلهم، تحسين أساليب التعليم، دعم النشاطات الصيفية التي تحصل خارج أسوار المؤسسات وغيرها، واعتبار وقاية الأحداث من أحد أهم أهداف ووظائف المؤسسات التعليمية، وتسخير كافة الطاقات البشرية والمادية لهذه المؤسسات لتحقيق هذه الغاية النبيلة[39].

ونختم آراء المتخصصين بما ذكره استاذ القانون الجنائي الدكتور (عبدالجبار الحنيص) في مصنفه بخصوص وقاية الأحداث من الجنوح إذ ورد فيه: "يساعد التعليم على توسيع آفاق المعرفة والإدراك، وصقل المواهب، وتهذيب النفس، مما يمكّن الإنسان من اتباع السلوك القويم الذي يفتح أمامه مجالات واسعة للعمل، وهذا يقتضي توفير فرص التعليم للأحداث جميعهم، ويتطلب ذلك عدة أشياء منها: توفير الرعاية النفسية والاجتماعية للطلاب، وذلك بتعيين متخصّصين في علم النفس أو علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية، لضمان سلامة تكوين هؤلاء الطلاب نفسياً واجتماعياً من خلال تنظيم الحياة الاجتماعية في المدرسة وجعلها محبّبة لهم، ومساعدتهم على التفاعل الاجتماعي السليم. هذا فضلاً إلى التعرّف على مشاكل الطلاب النفسية والاجتماعية، والعمل على علاجها بالوسائل المناسبة. وكذلك يجب توطيد العلاقات

بين المدرسة والأسرة من جهة، وبين المدرسة والمؤسسات الاجتماعية من جهة ثانية، من أجل تحقيق كل ما يفيد الطلاب"[40].

تبين لنا مما سبق بأن المدرسة إما أن تلعب دوراً إيجابياً أو سلبياً، فيمكن أن تكون نقطة تحول في إصلاح الأحداث المنحرفين أو المعرضين للجنوح، كما يمكن أن تكون في الوقت نفسه نقطة بداية لانحراف الأحداث أو جنوح.

بعد استهلال هذا المبحث بهذه المقدمة حول دور ومسؤولية المدرسة في وقاية الأحداث من التشرد والانحراف وذكر آراء بعض المتخصصين في هذا المجال، نود الانتقال إلى بيان موقف المشرع العراقي في هذا الخصوص.

المطلب الثاني: دور ومسؤولية المدرسة في التشريعات القانونية.

سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين؛ في الأول سنبيّن دور ومسؤولية المدرسة في قانون الأحداث العراقي؛ وفي الثاني سنتطرق إلى هذا الدور والمسؤولية في قانون الأحداث الليبي.

الفرع الأول: دور ومسؤولية المدرسة في قانون الأحداث العراقي.

المشرع العراقي أفصح عن موقفه في المادة (16) من قانون رعاية الأحداث حينما نصّ على: أن الاكتشاف المبكر للحدث المعرض للجنوح هي عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق ذلك من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح. وعليه، سنتناول بالتفصيل (الباحث الاجتماعي ومكتب الخدمات المدرسية)

اللذين نصّ عليها المشرع في المواد التالية للمادة (16) نظراً لعلاقتها الوثيقة والمباشرة بموضوعنا، وسنتاول الجهات الأخرى التي نصّ عليها المشرع بقدر الحاجة.

أولاً: الباحث الاجتماعي.

بموجب المادة (21) من قانون رعاية الأحداث، يعيّن باحث اجتماعي في كل مدرسة ويكون مسؤولاً عن تشخيص الأحداث المشاكسين فيها والعمل على حل مشاكلهم، وعند الاقتضاء أجاز المشرع أن يقوم بعمل الباحث الاجتماعي أحد أعضاء الهيئة التدريسية. وإذا استعصى على المسؤول في المدرسة الذي هو عادة مدير المدرسة حل مشكلة الحدث عن طريق الباحث الاجتماعي، فعليه عرضه على مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

من الناحية العملية، فإن عدد المدارس اللاتي تم تعين باحثين اجتماعيين على ملاكهن للقيام بهذه المهمة قليل جداً على مستوى العراق، ولهذا يقوم بهذه المهمة أحد أعضاء الهيئة التدريسية، لكن عدم استعداد هؤلاء الأعضاء للقيام بذلك يؤدى إلى بقاء المدرسة دون باحث اجتماعي. إضافة إلى ذلك، نرى أن المشرع كان غير موفقاً حينما أجاز لأحد أعضاء الهيئة التدريسية القيام بهذه المهمة بدلاً من الباحث الاجتماعي، لأن لكل واحد منهما اختصاصه الخاص به، فالمدرس أو المعلم المشغول بكيفية تحضير المادة وتقييم أوراق الامتحانات وغيرها من الأمور التدريسية ليس بمقدوره أن يخصص وقته لحل مشاكل الطلبة، وإذا قام بذلك سيكون حله للمشكلة وقتياً ولن يكون موفقاً لأن ذلك ليس من اختصاصه، كما ستكون الوقت التي قضاه لحل المشكلة على حساب التعليم، ومن جانب آخر فإن قيام المدرس بعمل الباحث يودي إلى زيادة البطالة في المجتمع، فالباحث الاجتماعي الذي تخرّج من الكلية أين

سيحصل على فرصة للتعين إذا تم سد مكانه بأشخاص آخرين؟ عليه، ندعو المشرع بتعديل المادة (21) بحيث لا يسمح للكادر التدريسي القيام بهذه المهمة إلاّ في حالة الضرورة القصوى، وفتح باب التعيين للباحثين الاجتماعيين خدمة لطلابنا الأعزاء الذين هم الثروة البشرية التي لا تعوض وقادة المستقبل.

وبقصد التدريب والتأهيل في هذا المجال، فبموجب العقد الذي تم توقيعه من قبل الجهات المعنية في إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2008/5/6 مع سفارة الولايات المتحدة الأمريكية لتدريب المدرسين والمعلمين والباحثين الاجتماعيين على برنامج (**ART**) الخاص بكيفية التعامل مع مشاكل الطلبة والأطفال لمدة ستة أشهر. ففي يوم 2008/6/14 تم البدء بتنفيذ المرحلة الأولى من المشروع ولمدة ثلاثة أشهر وقد شارك فيه كادر 16 مدرسة بالإضافة إلى موظفين تابعين للمديرية العامة لتربية محافظة دهوك وموظفي مركز هفال وزيوة المعنيين بالأحداث، بالإضافة إلى موظفي المديريات التابعة للمديرية العامة للرعاية والتنمية الاجتماعية في محافظة دهوك، ونود الإشارة بأن منهاج التدريب للمرحلة الأولى من المشروع كانت مؤلفة من محاضرات نظرية لثلاثة أيام وتطبيق عملي لثلاثة أيام الباقية من الأسبوع، كما وبلغ عدد المشاركين في هذه الدورة 48 مشاركاً 23 من الإناث و 25 من الذكور[41].

ثانياً: مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية.

أما الجهة الأخرى التي نصّ عليها المشرع لحل مشاكل الطلبة ووقايتهم من التشرد والجنوح، فهي مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية. إذ أوجب المشرع على وزارة الصحة العراقية بموجب المادة (17/أولاً) بإنشاء هذا المكتب في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية، لغرض دراسة ومعالجة الأحداث

المشاكسين أو المعرضين للجنوح من الطلبة. وفي الفقرة (ثانياً) من المادة نفسها نصّ على تشكيلة المكتب بقرار من وزير الصحة، وهي كما يلي:

1. طبيب مختص أو ممارس في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.
2. اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.
3. عدد من الباحثين الاجتماعيين.

نرى بأن المشرع كان موفقاً حينما جمع هذه الاختصاصات كلها في تشكيلة المكتب، فكل واحدة منها لها علاقة بالآخر، وأن قيام أصحاب هذه الاختصاصات بمهامهم معاً وكفريق واحد ستؤدي إلى حل مشاكل الطلبة وعدم تفاقمها، وبالتالي وقايتهم من الجنوح والتشرد.

في المادة (18) من قانون رعاية الأحداث، بيّن المشرع المهام الموكولة للمكتب، والتي تكون بناء على طلب من إدارة المدرسة، وهي كما يلي:

1. فحص الحدث بدنياً وعقلياً ونفسياً لتشخيص الأمراض التي يشكو منها وبيان حالته العقلية ونضجه الانفعالي.
2. دراسة حالة الحدث الاجتماعية والبيئة التي يعيش فيها وبيان مدى علاقتها بمشكلته.
3. بيان الأسباب التي تعرضه للجنوح والمقترحات التي يوصي المكتب بها إدارة المدرسة أو أية جهة أخرى لمعالجته ورعايته.
4. تنظيم تقرير مفصل عن الحدث يتضمن ما توصل إليه في النقاط الثلاثة المذكورة أعلاه وتقدّم للجهة التي طلبتها.

مما لا شكّ فيه لو قام المكتب بفحص ودراسة الحدث المحال عليها من قبل المدرسة وفق الطريقة التي بيّنها المادة (18) أعلاه بعد استعصاء حل مشكلته من قبل الباحث الاجتماعي، سيؤدي ذلك إلى تشخيص حالة الحدث بصورة صحيحة، وبالتالي التعرّف على الأمراض أو المشاكل التي يعاني منها. كما أن قيام إدارة المدرسة بتنفيذ المقترحات التي أوصتها المكتب وإبعادها الحدث عن الأسباب التي تعرضه للجنوح حسب التقرير، حينها سيعالج الحدث بشكل سليم.

لكن التساؤل المطروح هنا: هل سيستطيع المكتب القيام بهذه المهام الخطيرة على عاتقها بوحدها أم سيحتاج إلى مساعدة من جهات أخرى؟ يرى المشرع العراقي، أن المكتب قد يحتاج إلى الاستعانة بجهات أخرى لغرض أداء وظيفتها بأكمل وجه، وهذه الجهات التي حددها المشرع هي ما يلي:

- **ولي الحدث.**

أجاز المشرع للمكتب استدعاء ولي الحدث واطلاعه على التقرير الذي أعده بشأنه مفيد في حل مشكلة الحدث، وعلى الولي أن يبدي التعاون اللازم لهذا الغرض، وإلاّ فإن الولي سوف يعاقب وفق أحكام هذا القانون وسيتم اتخاذ الإجراءات بحقه من قبل قاضي تحقيق الأحداث أو الإدعاء العام بطلب من المكتب في الحالات الآتية:

1. إذا لم يظهر الولي التعاون مع المكتب.
2. إذا أعرض عن تفهّم مشكلة الحدث.
3. إذا أمعن في إهماله لواجباته[42].

يبيّن لنا المشرع من خلال إلزامه الولي (الأسرة) بضرورة التعاون مع المكتب في حالة الطلب منه من قبل الأخير، أن الأسرة والمدرسة كل واحدة منهما مكمّلة للآخر في وقاية الأحداث من التعرض للجنوح أو التشرد، وإذا تنصّلت إحداهما عن وظيفتها ستؤثر ذلك على جهود الطرف الآخر.

وتجدر الإشارة بأن المشرع في المادة (19) من قانون رعاية الأحداث لم يبيّن ماهية الإجراءات التي ستتخذ بحق الولي بموجب هذا القانون وكان الأجدر الإشارة إليها وإلى العقوبات التي ستصدر بحقه، دون تركه للاجتهادات.

- **قسم مراقبة السلوك.**

إذا استدعت حالة الحدث المتابعة، أجاز المشرع للمكتب الاستعانة بقسم مراقبة السلوك، على أن لا تتجاوز مدة المتابعة على ستة أشهر يرفع خلالها مراقب السلوك تقارير شهرية إلى المكتب تتضمن ما يطرأ على سلوك الحدث من تغيير[43]. علماً، تشكيلة هذا القسم ومهامه مطابقة تماماً لتشكيلة ومهام المكتب، سوى أن القسم له كادر آخر يسمى بـ(مراقب السلوك) يقوم بمتابعة سلوك الحدث داخل أسرته ومدرسته ومكان عمله، وأي مكان آخر يراه هو مناسباً. إضافة إلى ذلك، فإن المكتب مرتبط بإدارات المدارس، بينما قسم مراقبة السلوك مرتبط بمحكمة الأحداث[44].

- **لجان حماية الأحداث.**

ألزم المشرع بموجب المادة (22/ثانياً/ب) الاتحاد العام لشباب العراق وبالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق بإنشاء هذه اللجان للقيام بمهام عدة، منها: مساعدة إدارة المدرسة في تشخيص الأحداث المشاكسين ومعالجتهم وفقاً لتوصيات مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية. وعليه، فإن هذه اللجان هي الأخرى

تعتبر جهة مساعدة للمكتب لكونها تساعد المدارس في تحديد الطلاب الذين تستدعي حالتهم عرضها على المكتب، ومن ثم التعاون مع المدارس مرة أخرى لغرض معالجتهم بعد تشخيص حالتهم من قبل المكتب وإصدار توصياته المناسبة بشأنهم.

بعد بيان المواد التي تناولت (مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية) المنصوص عليها في قانون رعاية الأحداث، أردنا التأكد من وجود المكتب من الناحية العملية، لذا توجهت بتاريخ 2019/4/6 إلى (مركز زانين الطبي للصحة المدرسية) في محافظة دهوك معتقداً أنه يقوم بوظيفة المكتب المذكور وأن الاختلاف بينهما في الاسم فقط. لكن بعد اللقاء بالسيد مدير المركز تبيّن أن (مركز زانين) ليس له علاقة بـ(مكتب الخدمات)، وأن الأخير ليس له وجود أصلاً. أما عن تشكيلة المركز فإنه يتألف من أطباء أطفال وطبيبة نسوية، وأن الطلاب وأعضاء الهيئة التدريسية للمدارس يراجعون المركز حينما تستدعي حالتهم الصحية استراحة (إجازة) لمدة تتجاوز (48) ساعة لكون المراكز الصحية الأخرى ليست لديها الحق إعطائهم استراحة تتجاوز هذه المدة. وإذا كان المراجع يعاني مرض أو حالة نفسية فيتم إحالته للمركز الصحي النفسي في دهوك إن لم يتجاوز عمره 12 سنة، وإلاّ يتم إحالته لقسم الاستشارية النفسية في (مستشفى آزادي)[45].

لو قارنا مكتب الخدمات مع مركز زانين سنتوصل إلى ما يلي:

1. أن الطلاب الذين يراجعون المركز ليسوا من فئة الطلاب المشاكسين أو المعرضين للجنوح الذين يتم إحالتهم من قبل إدارة المدرسة بقصد حمايتهم ووقايتهم من الجنوح.

2. تشكيلة المركز يقتصر على أطباء الأطفال، بينما المكتب يتألف من أطباء في الأمراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء.
3. المتخصصين في المجال النفسي والباحثيين الاجتماعيين ليس لهم وجود ضمن تشكيلة المركز.

وعليه، ولكون هذا المركز لا يقدم خدمات المكتب موضوع بحثنا ندعو وزارة الصحة لإقليم كوردستان إنشاء هذا المكتب وتحفيز الأعضاء ودفعهم إلى العمل بجد وحيوية لغرض تحقيق أهداف المكتب. كما نعتقد بأن الوضع في العراق ليس بأفضل مما هو عليه الإقليم، لذا ندعو وزارة الصحة العراقية بنفس الدعوة التي وجهنا لوزارة صحة الإقليم.

وهنا أود الإشارة إلى برنامج (التدخلات المدرسية) الذي كان يقدمه (مركز هفال لحماية الأحداث) في محافظة دهوك قبل حلّه بسنوات، للطلاب الذين يواجهون صعوبات في دراستهم لأي سبب من الأسباب (الاجتماعية، النفسية، التعليمية....الخ)، إذ كان المركز يستلم هؤلاء الطلبة من أولياء أمورهم مباشرة أو من قبل مدارسهم. ولكون دخول الطلبة في هذا البرنامج كان مرتبطاً بوجود سلوكيات نفسية أو اجتماعية سيئة عندهم، لذا كان يتم عمل لقاء مباشر مع كل طالب لوحده و يتم ملء استمارة خاصة لكل واحد منهم، ووفق الحقائق التي يتم جمعها من الاستمارة يتم قبول الطالب أو رفضه في البرنامج، وعلاوة على ذلك كان قبول الطالب مرهوناً بزيارة عائلة أو مدرسة الطالب من قبل المركز. وبعد تحديد المرشحين للبرنامج كان يتم تنظيم جلسات العلاج النفسي والاجتماعي للطلبة الذين يعانون من مشاكل نفسية واجتماعية مع محيطهم، إضافة إلى تنظيم دورات أخرى متنوعة داخل المركز للطلاب، مثل (دورات الرسم، الكومبيوتر، الموسيقى، إضافة إلى النشاطات الرياضية

ومساعدتهم في حل الواجبات المدرسية وتوضيح الدروس التي يجد الطالب صعوبة في دراستها أو فهمها)، وأن الخدمات المذكورة أعلاه التي كانت تقدم للمشاركين كانت تستمر لمدة 120 يوماً، ويتم في النهاية تنظيم حفلة تخرج للطلبة وتقدم إليهم شهادات التخرج من الدورة[46].

يتضّح من حيثيات البرامج أعلاه أنه كان يهدف إلى مساعدة الفاشلين دراسياً، وقد تبيّن لنا في بداية هذا المبحث أن الدراسات التربوية تؤكد أن هذه الفئة أقل احتراماً للقانون وأكثر عدوانية من غيرهم، ونسبة تعرضهم للجنوح أكبر، لذا أدعوا المنظمات والجمعيات والمراكز العامة والخاصة العاملة في مجال الأطفال وحقوق الانسان بإحياء مثل هذه البرامج خدمة لأبناءنا الطلبة الأعزاء.

الفرع الثاني: دور ومسؤولية المدرسة في قانون الأحداث الليبي.

بعد إجراء البحث والتحري ضمن التشريعات الليبية اتّضح بأن الأحكام المتعلقة بالأحداث مبعثرة ضمن تشريعات متعددة، ولم يصدر المشرع الليبي لحد كتابة هذه السطور تشريع واحد يجمع هذه الأحكام رغم تقديم مشروع لقانون الأحداث من قبل فريق من الخبراء الوطنيين عام 2008م[47].

وفيما يتعلق بدور ومسؤولية المدرسة في جمهورية ليبيا، تبيّن لنا بعد زيارة موقع وزارة التعليم الليبية على الشبكة العنكبوتية، أن الوزارة المذكورة تتألف من عدة إدارات ومن ضمنها: إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، وإدارة الدعم والإرشاد النفسي، اللتان تتعلقان بموضوع بحثنا. علماً، كل إدارة تتألف من عدة مكاتب موزعة في أنحاء ليبيا، وكل مكتب لديها موظفين متخصصين[48] تابعين لها في المدارس يقومون بتنفيذ المهام الموكولة إليهم.

أولاً: إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية.

تقول الدكتورة (فوزية علي) مديرة الإدارة: "إن الانسان هو أساس أية عملية حضارية، واهتمامنا بالإنسان ضروري لأنه محور كل تقدم حقيقي، فمهما أقمنا من مبانٍ ومؤسساتٍ ومدارسٍ ومستشفياتٍ، ومهما مددنا من جسور فإن ذلك يظّل كياناً مادياً ما لم نهتم بالإنسان. لذا، نريد لأطفالنا أن يعيشوا طفولةً سعيدةً ملؤها الصحة والعلم والمعرفة".

والغرض من إنشاء هذه الإدارة هو معالجة كافة الظواهر السلبية التي طرأت وتطرأ على البيئة المدرسية من خلال الأساليب العلمية العصرية التي تهدف لخلق شخصية سوية متوازنة ومتلائمة مع بيئتها المدرسية وبيئتها الخارجية بحيث يتم الوقاية الصحية والاجتماعية للطلبة من خلال البرامج المعدة من قبل الإدارة بوحداتها المختلفة ونشر ثقافة الوعي الصحي وتعزيز الوقاية الاجتماعية والتوعوية داخل المؤسسات التعليمية بمختلف شرائحها وفئاتها العمرية.

أما أهم المهام التي تقوم بها إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية، فهي ما يلي:

1. الإشراف الإداري والفني على الوحدات الإدارية المرتبطة بها وتنسيق أعمالها ومتابعة أدائها وتطويرها.
2. إعداد البرامج المتعلقة بتطوير عمل الأخصائيين الاجتماعيين في المجال التعليمي ومتابعة تنفيذها.
3. جمع ودراسة المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية التي تواجه الطلبة وتحليلها والتعرف على أسبابها وإيجاد المعالجات اللازمة لذلك.

4. اقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتدريب الأخصائيين الاجتماعيين لرفع كفاءتهم.
5. متابعة تنفيذ التشريعات النافذة في شأن الصحة المدرسية.
6. اقتراح النظم المتعلقة بالصحة العامة في المؤسسات التعليمية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لإجراء الكشف الطبي الدوري على الطلاب بجميع مراحل التعليم وتقديم التقارير بشأنها.
7. وضع برامج مكثفة للتوعية ومحاربة الظواهر السلبية الضارة بالمجتمع[49].

يتضّح من المهام أعلاه، بأن إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية، تقوم بإشراف ومتابعة ومراقبة أعمال وأداء المكاتب التابعة لها، كما تعمل على تطوير عمل وأداء هذه المكاتب من خلال رفع كفاءة موظفيها وهم (الأخصائيين الاجتماعيين). إضافة إلى ذلك، تقوم بحل المشكلات النفسية والاجتماعية والتربوية للطلبة بعد دراستها وتحليلها ومعرفة أسبابها الحقيقية. كما تقوم بوضع بالبرامج التوعوية الخاصة لمكافحة الظواهر السلبية في المجتمع.

أما بخصوص الجانب الصحي، فإنها العين الساهرة على تنفيذ القوانين المتعلقة بالصحة المدرسية، كما أنها بحكم عملها في المؤسسات التعليمية، لها حق اقتراح النظم الصحية الملائمة للبيئة التعليمية. إضافة إلى ما تقدم، تقوم بإجراء الكشف الطبي الدوري للطلاب من خلال التنسيق مع الجهات المختصة.

ثانياً: إدارة الدعم والإرشاد النفسي.

نبدأ كلامنا عن هذه الإدارة مثل سابقتها، بكلام مديرتها الأستاذة (نادية البكوش)، حينما قالت: "نحن نستطيع أن نطرد اليأس والفشل من حياتنا .. بكلمة

طيبة وبلمسة حانية وباحتواء مُدعّم بالحب والطمأنينة ...أولادنا ...أهلنا ..مجتمعنا ... نحن لكم وبكم ومعكم نحيا ونستمر".

أما المهام الموكلة لإدارة الدعم والإرشاد النفسي، فيمكن تقسيمها على أكثر من محور، وهي كما يلي:

1. المرشدين النفسيين.

أ. العمل على بناء وتعزيز قدرات المرشدين النفسيين بمراحل التعليم الثلاث (رياض الأطفال، التعليم الأساسي، التعليم الثانوي).

ب. العمل على تفعيل عمل المُرشد النفسي داخل المؤسسات التعليمية.

ت. تحديد واجبات وحقوق المرشد النفسي في المجال المدرسي.

ث. تزويد المُرشد النفسي بآليات العمل المناسبة لتفعيل خطة عمله وتشمل: فنيّات المقابلة، برامج تعديل السلوك، صعوبات التعلّم، قوائم الأعراض السلوكية والنفسية، مراحل النمو، الإرشاد الفردي، الإرشاد الجماعي، الاضطرابات السلوكية وعلاجاتها، الاختبارات والمقاييس النفسية، المهارات الاجتماعية، فن الاتصال والتواصل، تصميم البرامج الإرشادية، الميثاق الأخلاقي لعمل المُرشد النفسي، والعمل على خلق جو مناسب للتعلّم والتعليم باعتماد قيم (التسامح و ثقافة الاختلاف ولا للعنف والتفكير المنطقي العقلاني).

ج. تنفيذ مسابقة مهارات المرشد النفسي لمكاتب الدعم والإرشاد النفسي داخل المؤسسات التعليمية لتوعية المجتمع التعليمي والمحلي بالمُرشد النفسي وأهميته وآليات عمله.

ح. العمل علي إصدار الدليل الإجرائي لعمل المُرشد النفسي واعتماده وتوزيعه علي المُرشدين النفسيين للاستعانة به في تفعيل عملهم بصورة صحيحة.

خ. تنفيذ السجلات النموذجية التي يعمل بها المُرشد النفسي (السجل العام، السجل الخاص).

د. إعداد النماذج الخاصة بعمل المُرشد النفسي (بطاقة المسترشد الخاصة، استمارة تحويل الطالب من الاختصاصي الاجتماعي إلى المُرشد النفسي، استمارة التعريف بالمُرشد النفسي التي يتم إرسالها لأسرة التلميذ، الواجب المنزلي للمهارة الاجتماعية، استمارة تحويل المسترشد إلى الجهات النفسية العلاجية المختصة، استمارة إعادة التلميذ إلى الاختصاصي الاجتماعي).

ذ. اعتماد تاريخ (9- 9) من كل عام العيد الرسمي للمُرشد النفسي والعمل علي الاحتفال به، وهو تاريخ اعتماد مقترح إضافة تخصص (المُرشد النفسي) إلى الملاك الوظيفي لوزارة التعليم.

2. الطلاب:

أ. وضع خطة عمل الدعم والإرشاد النفسي لإحداث التغيير الإيجابي في سلوك الطالب والتغلّب على الاضطرابات السلوكية والنفسية التي يعانى منها أغلب الطلبة جراء الأحداث التي مرت بها بلادنا.

ب. الاهتمام بتنمية شخصية الطالب من الناحية الجسمية والعقلية والنفسية.

ت. مساعدة الطالب على تحقيق تقدير ذاته.

ث. بحث المشكلات التي يواجهها الطالب أثناء الدراسة سواء كانت شخصية أو نفسية أو تربوية والعمل على اقتراح الحلول المناسبة التي تكفل أن يسير في الدراسة سيراً حسناً وتوفّر له الصحة النفسية.

3. الوسائل التثقيفية والبرامج التوعوية:

أ. تنظيم المؤتمرات والحملات التثقيفية والندوات المحلية والإقليمية الخاصة بالدعم والإرشاد النفسي وفق الظروف المتاحة.

ب. تنفيذ البرامج التوعوية والتثقيفية الهادفة التي من شأنها أن تساعد في بناء بنية تحتية أخلاقية ونفسية سليمة.

ت. تنفيذ برنامج المساحات الآمنة الصديقة بالتنسيق مع إدارات المدارس لتوفير الاحتياجات اللازمة لها (ألعاب، مطويات ارشادية).

ث. الاستعانة بالاختبارات والمقاييس النفسية المقنّنة للعمل بها في مجالات الدعم والإرشاد النفسي المدرسي (رافن، ستانفورد بينيه، وكسلربلفيو، مينسوتا، ولوحة سيجال)[50].

يفهم مما سبق، أن إدارة الدعم والإرشاد النفسي تعمل على عدة محاور لغرض طرد اليأس والفشل من حياة الطلبة. فهي في الوقت الذي تعمل على تطوير قدرات وعمل المرشدين النفسيين الذين هم عماد هذه الإدارة، تقوم بمعالجة المشكلات السلوكية والنفسية والتربوية والشخصية التي تعاني منها الطلبة أثناء دراستهم من خلال المرشدين النفسيين. كما تقوم بعرض الطلبة على الأخصائيين الاجتماعيين التابعين لإدارة الخدمة الاجتماعية إذا اقتضت حالتهم ذلك. إضافة إلى ذلك، تسعى الاستعانة بالوسائل العلمية المعاصرة لغرض تشخيص الحالة النفسية للطلبة بصورة دقيقة وبالتالي تقديم العلاج المناسب لهم.

في ختام هذا المطلب نود الإشارة بأن هاتين الإدارتين ومن خلال مكاتبهما وموظفيهما الموجودين في المدارس تقومان بالمهام الموكولة لهما بأكمل وجه. وأن حسابات هذه الإدارات والمكاتب على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) خير دليل على

ذلك. فرغم ما تعاني منها دولة ليبيا من الدمار والخراب والانفلات الأمني والاقتتال داخلي مثل شقيقتها العراق، إلى أن ذلك لم يقف حائلاً دون قيامها بوظيفتها خدمة لأبنائها الطلبة. فالذي يزور مواقع هذه الإدارات والمكاتب سيجد بأنها مفعّمة بالنشاط والحيوية، إذ تقدّم خدماتها بشكل مستمر ومتنوع للطلبة كل في مجال اختصاصها[51].

المطلب الثالث: قراءة تحليلية مقارنة.

في هذا المبحث سنحاول المقارنة بين أحكام دور ومسؤولية المدرسة في القانونين العراقي والليبي، وهي كما يلي:

1. في كلتا الدولتين، يتعامل مع مشاكل الطلبة النفسية والاجتماعية جهتين مستقلتين، وهما: (الباحث الاجتماعي، ومكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية) في العراق، و(إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، وإدارة الدعم والإرشاد النفسي) في ليبيا. وبدورنا لا نتفق مع توجّه مشرع البلدين في هذا الخصوص ونرى توحيدهما في جهة واحدة تحت اسم (مديرية الخدمات المدرسية النفسية والصحية والاجتماعية) في وزارة التربية، على أن تكون لديها مكاتب في مديريات التربية لكل مدينة، وأن تكون لهذه المكاتب موظفين متخصصين، وهم: (أخصائيين اجتماعيين، مرشدين نفسيين، كادر صحي) في كل مدرسة حسب عدد طلابها. فبدلاً أن يتم إحالة الطالب بين هذه الجهات، من الأحسن علاجه لدى جهة واحدة تتوفر فيها جميع العناصر المتخصصة، وإذا تعذّر عليها علاج حالته تحيل للجهات المتخصصة.
2. في الوقت الذي تتوفر جميع العناصر المتخصصة في المدارس الليبية، اكتفى المشرع العراقي بوجود الباحث الاجتماعي فقط في المدارس العراقية. لذا، فبمجرد أن

تكون مشكلة الطالب غير اجتماعية يتم إحالته لمكتب الخدمات المدرسية لعلاجه هناك. وعليه، نرجح موقف المشرع الليبي، وندعو المشرع العراقي للإقتداء به.

3. أجاز المشرع العراقي لمكتب الخدمات الاستعانة بولي الطالب إذا اقتضى حالته ذلك، وإذا تنصّل الولي وامتنع عن إبداء التعاون، أجاز للمكتب الطلب من الجهات المعنية بمساءلة الولي قانونياً. أما المشرع الليبي فلم ينص على نص مماثل، لكن ذلك لا يمنع مكاتب الإدارات من الاستعانة بولي الطالب، لكن ليس بمقدروها مساءلة الولي قانوناً لعدم وجود نص قانوني يجيز ذلك. وعليه، نرجّح مسلك المشرع العراقي، لكون تعاون الولي مع هذه الجهات من الضرورات التي لا يمكن الاستغناء عنها.
4. قد تقتضي حالة الطالب متابعته خارج أسوار المدرسة أي متابعته ومراقبته وهو في بيئته العائلية ومحل عمله وغير ذلك من الأماكن، ولهذا أجاز المشرع العراقي لمكتب الخدمات الاستعانة بخدمات مراقب السلوك ورفع التقارير الشهرية عنه لمعرفة مدى استجابته العلاج المقدّم له، وتغيره حسب الظروف. أما المشرع الليبي، فرغم عدم نصّه على نص مشابه، يجوز لمكاتب الإدارات طلب المساعدة من الجهات المعنية في هذا الخصوص، إذا اقتضت حالة الطالب هذه المتابعة.
5. رغم إلزام المشرع العراقي وزارة التربية بتعيين باحث اجتماعي في كل مدرسة بموجب المادة (21) من قانون الأحداث، إلى أن هذه المادة معطّلة من الناحية العملية، إذ نقدّر نسبة المدارس التي لديها باحث اجتماعي في عموم العراق حوالي 5% في أحسن الأحوال. أما فيما يتعلق بمكتب الخدمات المدرسة فليس لها وجود أصلاً وخاصة المحافظات التابعة لإقليم كوردستان، أما المناطق التابعة للحكومة الاتحادية فأعتقد أن وضعها ليس بأفضل من الإقليم. أما الوضع في ليبيا فمختلف،

إذ يستنتج من ما هو منشور في حسابات مكاتب الإدارات على مواقع التواصل الاجتماعي أنه ليس لديها إشكالية في الملاك، لكونها في نشاط مستمر ومفعم بالحيوية. وعليه، لن أكون مبالغاً في كلامي إن قدّرت نسبة المدارس الليبية لديها أخصائيين اجتماعيين ومرشدين نفسيين وكادر صحي بحوالي أكثر 90%. وعليه، ندعو وزارة التربية في الحكومة العراقية الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان، الاهتمام بهذه المسألة وذلك بتعين باحثين اجتماعيين في جميع المدارس دون استثناء.

6. في ليبيا ولغرض تشجيع الاخصائيين الاجتماعيين والمرشدين النفسيين على تقديم خدمات أفضل للطلبة والقيام بمهامهم بأكمل وجه، تم اختراع جائزة (الأخصائي الاجتماعي المبدع) من قبل إدارة الخدمة الاجتماعية يقدّمها للأخصائي الاجتماعي المتقن في عمله كل سنة. ولتقدير الجهود التي تقدمها المرشدين النفسيين اعتمدت إدارة الدعم والإرشاد النفسي يوم التاسع من أيلول عيداً رسمياً لهم كل سنة، وفيه يتم إقامة الاحتفالات، ومن خلالها يتم تكريم المرشدين المتميّزين في أداء أعمالهم. أما في العراق، فلا وجود لمثل هذه الجوائز والمناسبات والفعاليات لتكريم الباحثين الاجتماعيين رغم قلة عددهم في عموم البلد.

الخاتمة

بفضل الله ومنته وصلنا إلى نهاية هذه الدراسة، ومن خلالها توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات التالية:

أولاً: الاستنتاجات.

1. وجود تشابه كبير بين القانونين العراقي والكويتي بخصوص تعريف ولي الحدث، كما اتفق كلا القانونين على معاقبة الولي المهمل اللامبالي في تربية ورعاية الحدث والتي تؤدي إهماله إلى وقوع الحدث في إحدى حالات التشرد (التعرض للإنحراف) أو الجنوح (الإنحراف). كما عاقبا الولي بعقوبة أقسى حينما يكون هو الدافع لإيقاع الحدث في التشرد. وبينما لا يعاقب الولي في القانون الكويتي إذا تسبب إهماله في وقوع الحدث في حالات التشرد أو الجنوح إلاّ إذا كان سبق وأن وجّه إليه إنذار من قبل النيابة العامة بمراقبة سلوك ولده أو سلّم إليه ولده لأي سبب كان، يعاقبه القانون العراقي دون سابق إنذار أو تسليم. وفي الوقت الذي أجاز القانون العراقي بجواز سلب ولاية الولي الذي دفع الحدث للتشرد، لم ينص المشرع الكويتي على نص مشابه.
2. لا يعاقب المشرع العراقي الولي إذا تسبب إهماله ارتكاب الحدث جريمة، إلاّ إذا كانت الجريمة المرتكبة من قبل الحدث من نوع الجنايات أو الجنح ومن الجرائم العمدية. بينما المشرع الكويتي لا يشترط مثل هذه الشروط.
3. حالات سلب الولاية من الولي لدى المشرع العراقي ثلاثة وهي: وجوبية، جوازية، والحد منها، ولكل حالة شروط خاصة بها. أما القانون الكويتي، فخلا من الحالات الوجوبية، كما أن الشروط الواجب توافرها في الحالتين الجوازية والمحدودية هي نفسها. أما عند مقارنة شروط هاتين الحالتين مع شروط الحالات الثلاثة في القانون العراقي فإنها تختلف عنها مع وجود تشابه بسيط. فمن أوجه الاختلاف، لم يتطلب المشرع العراقي توفّر أحوال معيّنة للحد من ولاية الولي، بعكس المشرع

الكويتي الذي يتطلب ذلك. ومن أوجه التشابه، اشتراط تقديم طلب للمحكمة لسلب الولاية من الولي في الحالات الجوزاية.

4. لا تصدر قرار سلب الولاية من المحاكم العراقية إلاّ بعد إطلاعها على تقرير مكتب دراسة الشخصية مبيناً فيه مدى تأثير قرار سلب الولاية على الحدث، ويتم متابعة حالة الحدث حتى بعد صدور قرار السلب لمعرفة وضعه واتخاذ الإجراء المناسب. أما القانون الكويتي فخلا من أي نص مماثل. وفي حالة صدور قرار السلب فإن كلا القانونين العراقي والكويتي تنقلان الولاية إلى ولي آخر، وفي حالة عدم وجود الأخير تنقل لأحد أقارب الحدث أو يتم إيداعه إحدى دور الرعاية الاجتماعية.
5. أفرد المشرع الكويتي دون العراقي في إنشاء مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية لغرض إعداد الدورات لأولياء أمور الأحداث الذين ترى محكمة الأحداث ضرورة تدريبهم وتأهيلهم لمساعدتهم في معرفة كيفية التعامل مع أولادهم المشردين أو الجانحين، لتجب عودتهم إلى التشرد أو الجنوح مرة أخرى.
6. يتعامل مع مشاكل الطلبة النفسية والاجتماعية في العراق وليبيا جهتين مستقلتين، وهما: (الباحث الاجتماعي، ومكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية) في العراق، و(إدارة الخدمة الإجتماعية والصحة المدرسية، وإدارة الدعم والإرشاد النفسي) في ليبيا. وفي الوقت الذي تتوفر جميع العناصر المتخصصة في المدارس الليبية، اكتفى المشرع العراقي بوجود الباحث الاجتماعي فقط في المدارس العراقية.
7. أجاز المشرع العراقي لمكتب الخدمات المدرسية الاستعانة بولي الطالب ومراقب السلوك إذا اقتضى حالته ذلك، وإذا تنصّل الولي وامتنع عن إبداء التعاون، أجاز

للمكتب الطلب من الجهات المعنية بمساءلة الولي قانونياً. أما المشرع الليبي، فرغم عدم نصّه على نص مشابه، لكن يجوز لمكاتب الإدارات طلب المساعدة من الولي والجهات المعنية في هذا الخصوص، إذا اقتضت حالة الطالب هذه المتابعة.

8. في ليبيا، يتم تقديم جائزة (الأخصائي الاجتماعي المبدع) كل سنة للأخصائي الاجتماعي المتقن في عمله. وكذلك االاحتفال بيوم التاسع من أيلول من كل سنة كعيد رسمي للمرشدين النفسيين تقديراً لجهودهم. أما في العراق، فلا وجود لمثل هذه الجوائز والمناسبات والفعاليات لتكريم الباحثين الاجتماعيين رغم قلة عددهم في عموم البلد.

ثانياً: التوصيات.

1. للمشرع العراقي:

أ. مساءلة الولي في حالة ارتكاب الحدث الجرائم العمدية مهما كانت نوعية الجريمة المرتكبة.

ب. ضرورة إنشاء مكتب الخدمة الاجتماعية النفسية لغرض إعداد الدورات لأولياء أمور الأحداث كما هو موجود في القانون الكويتي.

ت. وهنا أنتهز الفرصة لدعوة وزارة التربية في الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كوردستان بضرورة توفير الباحثيين الاجتماعين في جميع المدارس، مع تشكيل وتفعيل مكتب الخدمات المدرسية الاجتماعية والنفسية في جميع مديريات التربية في عموم العراق خدمة لأبناء الأعزاء من الطلبة.

2. للمشرع الكويتي:

أ. مساءلة الولي في حالة ارتكاب الحدث الجرائم العمدية فقط دون غير العمدية.

ب. جعل حالة الحكم على الولي لارتكابه إحدى الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، أو إحدى الجرائم المتعلقة بالبغاء بحق مولاه الحدث، من حالات السلب الوجوبية.

3. **للمشرعين العراقي والليبي:**

توحيد الجهات التي تتعامل مع مشاكل الطلبة النفسية والصحية والاجتماعية في جهة واحدة تحت اسم (مديرية الخدمات المدرسية الصحية والنفسية والاجتماعية) في وزارة التربية، على أن تكون لديها مكاتب في مديريات التربية لكل مدينة، وأن تكون لهذه المكاتب جميع العناصر المتخصصة.

4. **للمشرع الليبي:**

أ. ضرورة إصدار تشريع خاص بعدالة الأحداث في أقرب وقت ممكن، مع الأخذ بنظر الاعتبار مشروع قانون الأحداث المقدم من قبل الخبراء الوطنيين الليبيين.

ب. أقترح إجراء دراسات لآفة العصر المتمثلة في الدور السلبي للأنترنت في جنوح الأحداث، وتقاعس كل من الأسرة والدولة في الوقاية من مخاطرها.

الهوامش:

1. انظر العبودي، صالح، الدور الوقائي الصحي (الصحة والسلامة النفسية) في معالجة انحراف الأحداث والوقاية منها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، جزائي، 2008م، ص 2.

2. انظر الحسني، عباس، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في استئصال الاجرام وجنوح الأحداث والمشرين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ص 27-29.

3. انظر شعلان، ثائرة، قضاء الأحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في موقع شبكة حقوق الأطفال الدولية، تاريخ الزيارة:

http://www.crin.org/docs/Juvenile_Justie_Ara.doc، 2018/10/16 pm، 12:37

4. انظر بومدين، عميري، نماذج التماهيات لدى المراهق في الوسط المؤسساتي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم الاجتماعية وعلوم التربية/ قسم علم النفس، جامعة وهران، 2014م، ص 24.

5. انظر غازي، نورا، جنوح الأحداث، موقع منتديات ستار تايمز، تاريخ الزيارة *2019/2/19*، الساعة *10:14*ص *http://www.startimes.com/?t=27463187*

6. انظر ريان، وفاء كمال، العوامل الاجتماعية وأثرها في جنوح الأحداث، بحث مقدم لكلية الدراسات العليا/الجامعة الإسلامية في غزة، 2010م، ص 6-10. انظر الحنيص، عبدالجبار، شرح قانون الأحداث الجانحين، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، ط 1، 2016، ص 28-54. انظر بومدين، عميري، المرجع سابق، ص 23-27.

7. انظر العيادي، زعيم، مركز الأحداث في ربد يعمل على إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، عمان، جريدة الدستور، العدد 14410، 2007/8/29.

8. انظر الحنيص، عبدالجبار، المرجع سابق، ص 45.

9. انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص 3.

10. انظر الحنيص، عبدالجبار، المرجع سابق، ص 56-57.

11. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: الناصر، مُحَمَّد زهير، ج2، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ص 5.

12. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: عبدالباقي، مُحَمَّد فؤاد، ج 2، بيروت: دار احياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ص 751.

13. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: شبلي، حسن عبدالمنعم، ج 8، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م، ص 267-268.

14. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المرجع سابق، ج 3، ص 1255.

15. خوشناو، سردار عزيز، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، ط1،كوردستان، 2006م، ص214.

16. المادة 3/خامساً قانون أحداث العراقي.

17. المادة 24: أولاً: يعتبر الصغير أو الحدث مشرداً إذا: أ. وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع الإصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول. ب. مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة. جـ .لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الأماكن العامة مأوى له. د. لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مرب. هـ . ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع. ثانياً. يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه. المادة 25: يعتبر الصغير أو الحدث منحرف السلوك إذا: أولاً: قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور. ثانياً: خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك. ثالثاً: كان مارقاً على سلطة وليه.

18. تنص المادة 448 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969م على: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من حرض حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من عمره على ارتكاب السرقة ولو لم يرتكب الحدث ما حرض عليه. وتكون العقوبة الحبس إذا وقع التحريض على أكثر من حدث سواء كان ذلك في وقت واحد أو في أوقات مختلفة أو كان المحرض من أصول الحدث أو كان من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له سلطة عليه) .

19. جافر، جاسم جزاء، أهم مبادئ الفقه الجنائي لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق، منشورات مركز انماء الديمقراطية وحقوق الإنسان، د.م، د.ط، 2015م، ص 121.

20. جافر، جاسم جزاء، المرجع السابق، ص 123.

21. المرجع نفسه، ص 130.

22. انظر خوشناو، سردار عزيز، المرجع السابق، ص219.

23. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج 7، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، دار وكتبة الهلال، د.م، د.ت، ص 261.

24. أبو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1988م، ص 178.

25. المرجع نفسه، ص 390.

26. راجع المادة 32 من قانون الرعاية الاجتماعية رقم 126 لسنة 1980م.

27. انظر عبداللطيف، براء منذر، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث العراقي: دراسة مقارنة، ط1، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009م، ص48، 54.

28. م 37 ق. أحداث العراقي.

29. م 3/1 ق. أحداث الكويتي: الحدث المعرض للانحراف: كل حدث يوجد في إحدى الحالات الآتية :

أ. إذا خالط المنحرفين أو المشتبه بهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو انضم لجماعات إرهابية أو متطرفة.

ب. إذا كان سيئ السلوك أو مارقاً من سلطة أبويه أو متولى رعايته أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته.

ج. إذا وجد متسولاً ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو استجداء الإحسان والصدقة بأي وسيلة كانت مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش

د. إذا كان مصاباً بمرض جسدي أو عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير.

هـ. التشبه بالجنس الآخر واعتناق أفكار ومعتقدات متطرفة كعبدة الشيطان والتطرف الديني.

30. م 7/1/ط، 4 ق. أحداث الكويتي: لجنة رعاية الأحداث: لجنة دائمة تشرف على رعاية الأحداث وحماية مصالحهم ويراعى في تشكيلها تمثيل العنصر القضائي والقانوني والديني والنفسي والاجتماعي والأمني، ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. وتختص بما يلي: 1- النظر في مشكلات الأحداث المعرضين للانحراف والأمر بإيداعهم في أماكن الرعاية المناسبة. 2- متابعة تأهيلهم وتشغيلهم وإعادتهم للانخراط في المجتمع وتلبية احتياجاتهم بالتنسيق مع الجهات المختصة. 3- الطلب من المحكمة إعادة النظر في التدابير الصادرة منها ضد الحدث. 4- إصدار القرارات باتخاذ تدبير تسليم الحدث لمتولي رعايته أو لعائل مؤتمن أو لإحدى مؤسسات

الرعاية الاجتماعية للأحداث أو المستشفيات العلاجية المتخصصة، وذلك في حالات تعرض الحدث للانحراف وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون.

31. انظر سليماني، صباح، الفقر وانحراف الأحداث: دراسة ميدانية بمدينة بسكرة، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة مُحَمَّد خيضر بسكرة، كلية الآداب قسم علم الاجتماع، 2004م، ص 72-73.

32. انظر مجيد، فازع احمد، جنوح الأحداث، مطبعة وزارة التربية، بغداد، 1984م، ص 30.

33. انظر العبودي، صالح، المرجع سابق، ص 5-8.

34. انظر سجيدة، لزرق، التنشئة الاجتماعية الوالدية وجنوح الأحداث، رسالة ماجستير قدمت لجامعة وهران كلية العلوم الاجتماعية قسم علم النفس وعلوم التربية، 2013م، ص 19.

35. انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص 31-52

36. انظر سجيدة، لزرق، المرجع سابق، ص 19.

37. انظر الحسني، عباس، المرجع السابق، ص 31-52.

38. انظر سليماني، صباح، المرجع سابق، ص 57، 73

39. انظر الشيباني، عمر التومي، دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف في الوطن العربي، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد 5، العدد 10، 1990م، ص 35-36.

40. الحنيص، عبدالجبار، المرجع سابق، ص 57-58.

41. سعدالله، نهاد، مركز هفال لحماية الأحداث فعالياته ونشاطاته، منشورات مركز هفال، مطبعة دهوك، 2008، ص20-23.

42. م 19 قانون رعاية الأحداث العراقي.

43. م 20 قانون رعاية الأحداث العراقي.

44. لمعرفة المزيد حول هذا القسم راجع المواد (87-98) قانون رعاية الأحداث العراقي.

45. مقابلة مع الدكتور نور الدين عبدالله كتانة، مدير مركز زانين الطبي للصحة المدرسية في دهوك، بتاريخ 2019/4/6.

46. منشورات مطبوعة عن مركز هفال لحماية الأحداث في دهوك، 2009م.

47. انظر فريق الخبراء الوطنيين، دراسة حول نظام عدالة الأحداث في ليبيا، طرابلس، 2008م.

48. موظفي إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية، هم: أخصائيين اجتماعيين، وكادر طبي. أما موظفي إدارة الدعم والإرشاد النفسي، فهم: مرشدين نفسيين.

49. موقع وزارة التعليم الليبية، تاريخ الزيارة: 2019/5/6 الساعة 6:28 م

https://moe.gov.ly/%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%ae%d8%af%d9%85%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%ac%d8%aa%d9%85%d8%a7%d8%b9%d9%8a%d8%a9%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%b5%d8%ad%d8%a9%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%b1/

50. موقع وزارة التعليم الليبية، تاريخ الزيارة: 2019/5/6 الساعة 6:31 م

https://moe.gov.ly/%d8%a5%d8%af%d8%a7%d8%b1%d8%a9%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%b9%d9%85%d9%88%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b1%d8%b4%d8%a7%d8%af%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%81%d8%b3%d9%8a/

51. للاطلاع على نشاطات وفعاليات هاتين الإدارتين والمكاتب التابعة لهما، بإمكانك الدخول في الحسابات أدناه على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك):

ادارة الدعم والارشاد النفسي بوزارة التعليم، مكتب الدعم والإرشاد النفسي حي الأندلس، مكتب الدعم والارشاد النفسي_ القره بوللي، مكتب الدعم والإرشاد النفسي - عين زارة، إدارة الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية، مكتب الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية -عين زارة، مكتب الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية تعليم الجميل، مكتب الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية القره بوللي، مكتب الخدمة الاجتماعية والصحة المدرسية رقدالين.